

السلطة الوطنية الفلسطينية



الْوَكِيلُونَ الْفَلَسْطِينِيُّونَ


الجريدة الرسمية للسلطة الوطنية الفلسطينية

تصدر عن

وزيرُ العدْلِ وَالشُّرُعِ بِرِئَاسَةِ الْمَهْدِيِّ

العدد الثامن والأربعون ٧ ذو القعدة ١٤٢٤ هـ ٢٩ يناير ٢٠٠٤ م

الراسلات: وزارة العدل - ديوان الفتوى والتشريع
غزة - تليفون: ٠٨-٢٨٢٩١١٨ - فاكس: ٠٨-٢٨٢٩١٩٧



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يناير ٢٠٠٤


الوقائع الفلسطينية

العدد الثامن والأربعون

صفحة رقم	الخطوئات	مسلسل
٧	قانون التأمينات الاجتماعية رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ م	-١
٣٩	مرسوم رئاسي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٣ بقبول استقالة رئيس الوزراء.	-٢
٤١	مرسوم رئاسي رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٣ إعلان حالة الطواريء	-٣
٤٤	مرسوم رئاسي رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٣ بشأن تعيين الدكتور / حسن ابراهيم أبو لبدة.	-٤
٤٥	مرسوم رئاسي رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٣ باختيار وتكليف رئيس الوزراء.	-٥
٤٦	مرسوم رئاسي رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٣ بتشكيل مجلس الوزراء.	-٦
٥٠	قرار مجلس الوزراء رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بضم بعض المؤسسات إلى وزارة المالية.	-٧
٥٢	قرار مجلس الوزراء رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بتشكيل لجنة وزارية لمتابعة تنفيذ بناء مدينة خادم الحرمين الشريفين.	-٨
٥٥	قرار رقم (١١٨) لسنة ٢٠٠٣ بشأن تعيين السيد / أحمد ابراهيم جباره.	-٩
٥٦	قرار رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٣ بشأن تعيين السيد / د. محمد ابراهيم اشتية	-١٠
٥٧	قرار رقم (١٢٠) لسنة ٢٠٠٣ م بخصوص صندوق البلديات.	-١١

صفحة رقم	المحتويات	مسلسل
٥٩	قرار رقم (١٢١) لسنة ٢٠٠٣م بشأن صلاحية إثبات أهلة الشهور القمرية والإعلان عنها.	-١٢
٦٠	قرار رقم (١٢٢) لسنة ٢٠٠٣م بشأن تعيين اللواء / غازي عبد الرحمن الجبالي.	-١٣
٦١	قرار رقم (١٢٣) لسنة ٢٠٠٣م بشأن ترقية قضاة بالمحكمة العليا وندب قضاة وتعيين قاضي صلح.	-١٤
٦٤	قرار رقم (١٢٤) لسنة ٢٠٠٣م بشأن ترفيع السيد / جمال صالح حماد.	-١٥
٦٥	قرار رقم (١٢٥) لسنة ٢٠٠٣م بشأن تعيين السيد / قدورة موسى قدورة.	-١٦
٦٦	قرار رقم (١٢٦) لسنة ٢٠٠٣م بشأن تعيين السيد / جمال أحمد محيسن.	-١٧
٦٧	قرار رقم (١٢٧) لسنة ٢٠٠٣م بشأن تعيين السيد / جهاد رجب حمدان.	-١٨
٦٨	قرار رقم (١٢٨) لسنة ٢٠٠٣م بشأن تعيين السيد / عبد محمد موسى علوان.	-١٩
٦٩	قرار رقم (١٢٩) لسنة ٢٠٠٣م بشأن تعيين السيد / د. عمر فلاح دقة.	-٢٠
٧٠	قرار رقم (١٣٠) لسنة ٢٠٠٣م بشأن تعيين السيد / عبد الناصر رجب السراج.	-٢١
٧١	قرار رقم (١٣١) لسنة ٢٠٠٣م بشأن تعيين السيد / عزام عبد الكريم الشوا.	-٢٢

صفحة رقم	المحتويات	مسلسل
٧٢	قرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بترفيع موظفين في وزارة الشؤون المدنية.	-٢٣-
٧٣	قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٤ بشأن تعيين السيد / نبيل سليم الرملاوي.	-٢٤-
٧٤	قرارات اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن.	-٢٥-
١٣٧	كشوفات تصحيح الأسماء في سجل المواليد صادر عن وزارة الداخلية.	-٢٦-



قانون التأمينات الاجتماعية

رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل،

وعلى قانون العمل رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠،

وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء،

وببناءً على ما أقره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٤ / ٦ / ٢٠٠١.

أصدراً القانون التالي:

الفصل الأول

تعريف وأحكام عامة

مادة (١)

لغایات تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القراءة على خلاف ذلك:

المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

المؤسسة:

مجلس إدارة المؤسسة.

المجلس:

صندوق التأمينات الاجتماعية.

الصندوق:

المؤمن عليه لدى المؤسسة وفقاً لأحكام هذا القانون.

المؤمن عليه:

الإصابة التي تقع للعامل أثناء العمل أو بسببه أو أثناء ذهابه ل مباشرة عمله أو عودته منه، ويعتبر في حكم ذلك الإصابة بأحد أمراض المهنة الواردة في الجدول الملحق بقانون العمل الفلسطيني.

إصابة العمل:

فقدان المؤمن عليه لقدرته على العمل كلياً أو جزئياً بصفة دائمة أو مؤقتة بقرار من اللجنة الطبية وفقاً للقانون أو النظام الساري.

الجزء:

المستحق بعد وفاة المؤمن عليه أو وفاة صاحب المعاش وفقاً لأحكام هذا القانون.

المستحق:

المعاش الشهري الذي تدفعه المؤسسة شهرياً للمؤمن عليه أو للمستحقين وفقاً لأحكام هذا القانون.

المعاش:

اللجنة أو اللجان الطبية التي يعتمدتها وزیر الصحة.

اللجنة الطبية:

قانون العمل رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠ م وتعديلاته.

قانون العمل:

كل شخص طبيعي أو اعتباري أو من ينوب عنه يستخدم شخصاً أو أكثر لقاء أجر.

صاحب العمل:

هو المقابل النقدي و/أو العيني المتفق عليه الذي يدفعه صاحب العمل للعامل مقابل عمله، ولا تدخل في ذلك العلاوات والبدلات أياً كان نوعها.

الأجر الأساسي:

الأجر الأساسي مضافاً إليه العلاوات والبدلات.
الطفل مجهول النسب والاختضن من قبل المؤمن عليه أو صاحب المعاش

الأجر:

الطفل المختضن:

(٢) مادة

ينظم هذا القانون الأحكام الخاصة بما يلي:

١ - تأمين إصابات العمل.

٢ - تأمين الشيخوخة وتأمين العجز والوفاة الطبيعيين.

(٣) مادة

تسري أحكام هذا القانون على الفئات التالية:

- ١ - العمال الخاضعين لأحكام قانون العمل .
- ٢ - العمال والموظفين بعقود غير المشمولين بأحكام قانون التأمين والمعاشات .
- ٣ - من يصدر بشمولهم قرار من مجلس الوزراء .

**الفصل الثاني
التنظيم الإداري**

مادة (٤)

١ - ينشأ بمقتضى هذا القانون مؤسسة عامة تسمى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري ولها صندوق للتأمينات الاجتماعية ويتولى المجلس إدارته .

٢ - يكون المقر الرئيس الدائم للمؤسسة مدينة القدس ولها أن تنشأ فروعًا في أي مكان تحدده المؤسسة .

مادة (٥)

١ - يشكل المجلس على النحو التالي :

أ. وزير العمل رئيساً

ب. عضو لا تقل درجته عن مدير عام عن كل من وزارات العمل والصحة والمالية والشئون الاجتماعية والعدل والصناعة وعن سلطة النقد (البنك المركزي).

ج. أربعة أعضاء يمثلون العمال، يختارهم الاتحاد العام لنقابات العمال.

د. ثلاثة أعضاء يمثلون أصحاب العمل، يختارهم اتحاد الغرف الصناعية والتجارية.

٢- ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه نائباً للرئيس وأميناً للسر.

٣- تكون مدة العضوية للأعضاء ثلاث سنوات قابلة للتتجديد مرة واحدة فقط من قبل الجهة التي يمثلها العضو.

مادة (١)

١- يعقد المجلس جلساته بدعوة من رئيسه مرة كل شهر على الأقل، ويعقد جلسات استثنائية بناءً على طلب مقدم من الرئيس أو ثلث الأعضاء.

٢- تتخذ قرارات المجلس بموافقة ثلثي أعضائه.

مادة (٧)

تسقط العضوية بقرار من المجلس في إحدى الحالات التالية:

١- إذا تخلف العضو عن الحضور ثلث جلسات عادية متتالية بدون عذر مقبول.

٢- إذا فقد الصفة التي عين بمحبها.

٣- إذا حكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة أو بالآداب العامة.

مادة (٨)

يتولى المجلس المهام التالية:

١- وضع السياسة العامة للمؤسسة.

٢- اقتراح مشاريع القوانين ووضع الأنظمة واللوائح الخاصة بالتأمينات الاجتماعية.

٣- الموافقة على الموازنة السنوية والحساب الختامي للمؤسسة.

٤- إقرار الهيكل التنظيمي ووصف الوظائف والمهام والمسؤوليات في المؤسسة.

٥- تعيين مدير عام للمؤسسة.

- ٦- تشكيل اللجان الالزمة من بين أعضائه أو برئاسة عضو من المجلس، ووضع اللوائح الالزمة لتنظيم عملها.
- ٧- اعتماد وتحديد جهات وأماكن العلاج.
- ٨- وضع السياسة العامة للصندوق واستثمار أمواله.
- ٩- تعين الكفاءات الالزمة لإدارة الصندوق وإقرار الخطة العامة لاستثمار أمواله.
- ١٠- تعين مدققي حسابات والاستعانة بالخبراء لفحص المركز المالي للصندوق.
- ١١- تشكيل المؤسسة لدى كافة الجهات.

مادة (٩)

- ١- يتولى المدير العام للمؤسسة المهام التالية:
 - أ. تنفيذ السياسة العامة المتعلقة بالتأمينات الاجتماعية.
 - ب. الإشراف على موظفي ومستخدمي المؤسسة وإدارة أجهزتها المختلفة.
 - ج. إعداد الموازنة السنوية التقديرية والميزانية الختامية وعرضها على المجلس.
 - د. الإشراف على تحصيل الأموال التي تتكون منها موارد الصندوق.

هـ. الإشراف على تقدير وتسوية وصرف مستحقات المنتفعين بأحكام هذا القانون.

وـ. تنفيذ قرارات مجلس الإدارة بكل ما يتعلق بأعمال المؤسسة.

زـ. اقتراح مشاريع القوانين والأنظمة الخاصة بالتأمينات الاجتماعية وتقديمها للمجلس.

حـ. اقتراح الهيكل التنظيمي ووصف الوظائف والمهام والمسؤوليات المختلفة للموظفين ورفعها للمجلس لاقرارها.

طـ. أية صلاحيات أخرى يفوضه بها المجلس.

٢ـ. يحضر المدير العام جلسات المجلس وليس له حق التصويت.

الفصل الثالث

الموارد المالية

مادة (١٠)

وفقاً لأحكام هذا القانون تكون الموارد المالية للصندوق ما يلي :

- ١ـ. الاشتراكات الشهرية التي يؤديها أصحاب الأعمال و / أو المؤمن عليهم.
- ٢ـ. المبالغ التي يؤديها أصحاب الأعمال و / أو المؤمن عليهم مقابل احتساب مدة خدمة.

٣- المبالغ الإضافية والغرامات والفوائد المستحقة.

٤- الأموال التي يقرر المجلس قبولها.

٥- عائدات استثمار أموال الصندوق.

مادة (١١)

١- يتلزم صاحب العمل بدفع الاشتراكات المستحقة شهرياً للمؤسسة من تاريخ التحاق العامل بالعمل.

٢- تحسب الاشتراكات على أساس:

أ. أجر شهر كانون ثاني (يناير) من كل سنة.

ب. أجر الشهر الذي التحق فيه العامل بالعمل إذا كان ذلك بعد شهر كانون ثاني (يناير) من تلك السنة.

٣- يعتبر كسر الشهر شهراً كاملاً.

٤- تنظم اللوائح التي يصدرها المجلس الاشتراكات أثناء الإجازات.

مادة (١٢)

١- على صاحب العمل أن يوافي المؤسسة بأسماء العمال وعدهم ووظائفهم

وسمهم وجنسيهم ومؤهلاتهم وأجورهم وتاريخ التحاقهم بالعمل.

٢- إذا لم يلتزم صاحب العمل بما ورد في الفقرة (١) أعلاه أو قدم معلومات غير مطابقة للواقع تقوم المؤسسة بدراسة أجور العمال وتحسب الاشتراكات تبعاً لذلك وعلى صاحب العمل تسديدها

مادة (١٣)

إذا نفذ متعهد فرعى العمل بالنيابة عن صاحب العمل الأصلي أو لصالحه يكون الاثنان مسؤولين بالتضامن عن تنفيذ الالتزامات المقررة بمقتضى أحكام هذا القانون.

مادة (١٤)

١- يفحص المركز المالي للصندوق مرة على الأقل كل خمس سنوات بواسطة خبير اكتواري أو أكثر على أن يكون الفحص الأول بعد انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ نفاذ هذا القانون.

٢- عند وجود فائض في الصندوق يرّحل إلى حساب خاص للمؤسسة ويحدد المجلس كيفية التصرف به.

٣- عند وجود عجز في الصندوق تلتزم الدولة بتغطيته على سبيل القروض أو الإعانت.

الفصل الرابع
تأمين إصابة العمل

مادة (١٥)

يلتزم صاحب العمل بالتأمين عن إصابة العمل لدى المؤسسة على جميع عماله.

مادة (١٦)

- ١ - تحسب الاشتراكات الشهرية بواقع ٣٪ من أجر المؤمن عليه.
- ٢ - يسدد صاحب العمل الاشتراكات خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من الشهر التالي لاستحقاقها.

مادة (١٧)

وفقاً لأحكام هذا القانون عند وقوع إصابة العمل تقدم المؤسسة خدمات التأمين التالية:

- ١ - الرعاية الطبية.
- ٢ - الحقوق المالية المترتبة على حالي العجز المؤقت ، وال دائم وحالة الوفاة .

٣- نفقات الجنازة وفقاً للمادة (٥٢) لمن يثبت قيامه بتلك النفقات.

مادة (١٨)

تشمل الرعاية الطبية ما يلي:

١- تكاليف الخدمات التشخيصية والعلاجية والصيدلية والإقامة في المستشفى وفقاً للتعليمات التي يصدرها المجلس.

٢- تكاليف العلاج في الخارج بناءً على قرار اللجنة الطبية.

٣- نفقات انتقال المصاب من مكان العمل أو السكن إلى جهة العلاج والعكس.

٤- الخدمات التأهيلية الطبية بما في ذلك الأطراف والأجهزة الصناعية التعويضية المقررة من اللجنة الطبية.

٥- نفقات إعادة التأهيل المهني والوظيفي التي يحتاجها المصاب.

مادة (١٩)

يجوز للمصاب العلاج في درجة أعلى من الدرجة المحددة من قبل المؤسسة على أن يتحمل فروق التكاليف.

مادة (٢٠)

على صاحب العمل إخطار المؤسسة خطياً عن كل إصابة عمل فور وقوعها ويسلم المصاب صورة عن الإخطار.

مادة (٢١)

على المؤسسة إبلاغ صاحب العمل والعامل بقرار اللجنة الطبية بتاريخ انتهاء العلاج و/أو ثبوت العجز.

مادة (٢٢)

إذا حالت إصابة العمل دون أداء العامل لعمله تدفع المؤسسة تعويضاً يعادل ٨٠٪ من أجره عند وقوع الإصابة وذلك طيلة عجزه المؤقت.

مادة (٢٣)

١ - إذا أدت إصابة العمل إلى وفاة المؤمن عليه، تدفع المؤسسة معاشًا شهرياً يعادل ٨٠٪ من الأجر يوزع على المستحقين وفقاً لأحكام هذا القانون.

٢ - إذا أدت إصابة العمل إلى عجز كلي دائم استحق المصاب معاشًا شهرياً يعادل ٨٠٪ من الأجر حتى وفاته، ويوزع على المستحقين من بعده وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (٢٤)

- ١ - إذا أدت إصابة العمل إلى عجز جزئي دائم تقدر نسبته بـ٪٣٥ فأكثر استحق المصاب معاشًا شهريًا يعادل نسبة عجزه إلى معاش العجز الكلي الدائم حتى وفاته ويوزع على المستحقين من بعده وفقاً لأحكام هذا القانون.
- ٢ - إذا أدت إصابة العمل إلى عجز جزئي دائم تقدر نسبته بأقل من ٪٣٥ استحق المصاب تعويض الدفعه الواحدة بما يعادل نسبة عجزه إلى معاش العجز الكلي الدائم عن أربعين شهراً.

مادة (٢٥)

- ١ - إذا أدى تكرار الإصابة إلى مجموع عجز جزئي دائم بنسبة ٪٣٥ فأكثر كان المعاش عن مجموع العجز وفقاً للفقرة (١) من المادة (٢٤) أعلاه.
- ٢ - إذا أدى تكرار الإصابة إلى مجموع عجز جزئي دائم بنسبة أقل من ٪٣٥ كان تعويض الدفعه الواحدة وفقاً للفقرة (٢) من المادة (٢٤) أعلاه.

مادة (٢٦)

تلزم المؤسسة بدفع الحقوق المالية المترتبة على إصابة العمل خلال شهر من تاريخ الوفاة أو ثبوت العجز.

مادة (٢٧)

١ - للمؤسسة وللمصاب الحق في طلب إعادة الفحص الطبي وتحديد نسبة العجز من اللجنة الطبية مرة كل ستة أشهر خلال السنة الأولى من ثبوت العجز ومرة كل سنة خلال السنوات الثلاث التالية لثبوت العجز.

٢ - يجري الفحص الطبي لإعادة تحديد نسبة العجز خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطلب.

مادة (٢٨)

إذا تخلف المصاب عن الموعد المحدد لإعادة الفحص الطبي دون عذر مقبول:

١ - يسقط حق المصاب في المعاش حين إعادة الفحص.

٢ - يعاد الفحص الطبي للمصاب خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطلب.

مادة (٢٩)

على المؤسسة البدء في دفع الحقوق المالية وفق التحديد الجديد.

مادة (٣٠)

١ - إذا ثبت بعد تحقيق تجريه جهة ذات اختصاص أن الإصابة نتجت عن فعل

متعهد من المصاب أو بتأثير الخمر أو المخدرات يسقط حقه في التعويض.

٢- إذا نتج عن الإصابة المشار إليها في الفقرة (١) أعلاه الوفاة أو العجز الكلي الدائم بنسبة تزيد عن ٣٥٪ يصرف التعويض وفق أحكام المادة (٢٤) من هذا القانون.

مادة (٣١)

إذا اقتضت إصابة العمل مسؤولية طرف آخر خلاف صاحب العمل على المؤسسة:

- ١- تعويض المصاب وفقاً لأحكام هذا القانون.
- ٢- الرجوع على المتسبب بالضرر.
- ٣- دفع فروقات التعويض لمصلحة المؤمن عليه.

مادة (٣٢)

إذا ظهرت على العامل أعراض أحد أمراض المهنة الواردة في الجدول الملحق بقانون العمل خلال سنتين من تاريخ انتهاء خدمته تلتزم المؤسسة بجميع الحقوق المقررة له وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (٣٣)

إذا أصيب أحد المتدربين أو المتطوعين في مشروعات العمل التي يحددها قرار من مجلس الوزراء كان التعويض كما يلي:

- ١- في حالة العجز الكلي الدائم راتباً شهرياً مقداره خمسون ديناراً أردنياً أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً حتى الوفاة.
- ٢- في حالة الوفاة تعويضاً قدره ثلاثة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً تدفع للمستحقين وفقاً لهذا القانون.

الفصل الخامس**تأمين الشيخوخة وتأمين العجز والوفاة الطبيعيين****مادة (٣٤)**

يلتزم صاحب العمل والعامل بالتأمين لدى المؤسسة عن الشيخوخة وعن العجز والوفاة الطبيعيين.

مادة (٣٥)

١- تحسب الاشتراكات الشهرية لتأمين الشيخوخة ولتأمين العجز والوفاة الطبيعيين بواقع ١٣٪ من أجر المؤمن عليه تقسم كما يلي:

أ. ٥٪ يتحملها العامل.

ب. ٨٪ يتحملها صاحب العمل.

٢- يسدد صاحب العمل الاشتراكات خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من الشهر التالي لاستحقاقها.

مادة (٣٦)

يستحق المؤمن عليه معاش الشيخوخة:

١- إذا أتم الستين من العمر.

٢- وأن يكون قد سدد عدد اشتراكات التأمين التالية:
 أ. (١٢٠) اشتراكاً منها على الأقل (٣٦) اشتراكاً متصلة كحد أدنى خلال السنوات الخمس السابقة مباشرة للاستحقاق.
 ب. أو (١٨٠) اشتراكاً متقطعاً.

مادة (٣٧)

١- يتم احتساب معاش الشيخوخة وفقاً لما يلي:

$$\frac{١ \times \text{عدد الاشتراكات} \times \text{متوسط الأجر الشهري}}{\frac{١٢}{٤٥}}$$

٢ - يحسب متوسط الأجر عن آخر أربعة وعشرين شهراً محتسبة لغرض المعاش ويجب ألا يزيد عن ٤٠٪ عن أدنى أجر منها إلا بوجب تشريعات واتفاقيات جماعية خاصة.

٣ - يكون الحد الأدنى لمعاش الشيخوخة ٤٠٪ من متوسط الأجر والحد الأعلى له ٨٠٪ منه.

٤ - يزداد معاش الشيخوخة الاحتسب وفقاً للفترتين (١، ٣) أعلى بمقدار ١٠٪ منه للمعاش الأول، و ٥٪ منه لكل من المعاش الثاني والثالث.

(٣٨) مادة

١ - للمؤمن عليه الحق في معاش تقاعد مبكر إذا أتم الخامسة والأربعين من عمره على أن يكون قد سدد الاشتراكات المنصوص عليها في المادة (٣٦) من هذا القانون.

٢ - يتم احتساب معاش التقاعد المبكر وفقاً لما يلي:

أ. إذا لم يتم المؤمن عليه الخمسين من عمره يخضع المعاش بنسبة ١٠٪.

ب. إذا لم يتم المؤمن عليه الخامسة والخمسين من عمره يخضع المعاش بنسبة ٥٪.

ج- لا يخفي المعاش إذا كان المؤمن عليه قد أتم الخامسة والخمسين.

د- لا يخفي معاش التقاعد المبكر للمؤمن عليه الذي عمل على الأقل عشر سنوات في مهنة من المهن الشاقة أو الضارة بالصحة وفقاً لقانون العمل والأنظمة الصادرة بمقتضاه، وبلغت اشتراكاته المسددة (١٨٠) اشتراكاً على الأقل.

٣- فيما عدا ما ورد في البند (د) أعلاه لا يحتسب الحد الأدنى ٤٠٪ الوارد في الفقرة (٣) من المادة (٣٧) لأغراض احتساب المعاش المبكر.

مادة (٣٩)

١- للمؤمن عليه الذي ترك العمل دون استكمال الشروط الموجبة لاستحقاق المعاش الحق في تعويض الدفعة الواحدة.

٢- يحسب تعويض الدفعة الواحدة وفقاً لنتائج النسب التالية من متوسط الأجر مضروباً في عدد الاشتراكات.

أ. ١٣٪ إذا كان عدد الاشتراكات أقل من (٤٠) اشتراكاً.

ب. ١٥٪ إذا كان عدد الاشتراكات (٤٠) اشتراكاً فأكثر.

ج. ١٨٪ إذا كان عدد الاشتراكات (٦٠) اشتراكاً فأكثر.

- د - ٢٠٪ إذا كان عدد الاشتراكات (٩٠) اشتراكاً فأكثر.
- هـ - ٢٢٪ إذا كان عدد الاشتراكات (١٢٠) اشتراكاً فأكثر.
- ٣ - يجوز للمؤمن عليه الذي يرغب في ضم اشتراكات مدة الخدمة السابقة إعادة مبلغ تعويض الدفعه الواحدة الذي تسلمه مضافاً إليه الفائدة التي يقررها المجلس.
- ٤ - للمؤمن عليه الذي بلغت اشتراكاته (١٨٠) اشتراكاً فأكثر الحق في الاختيار بين الحصول على تعويض الدفعه الواحدة أو على المعاش عند استحقاقه.

مادة (٤٠)

لغايات استحقاق معاش الشيخوخة للمؤمن عليه الذي أتم الستين من عمره وسدد للمؤسسة (٦٠) اشتراكاً كحد أدنى الحق في :

- ١ - الاستمرار في عمله بموافقة صاحب العمل.
- ٢ - أن يسدد صاحب العمل الاشتراكات المتبقية على العامل كاملة ودفعه واحدة بما لا يتجاوز (٣٠) اشتراكاً إذا لم يوافق على استمرار المؤمن عليه في عمله رغم قرار اللجنة الطبية بقدرته على ذلك.

٣- تسديد الاشتراكات المطلوبة للمؤسسة كاملة ودفعه واحدة.

مادة (٤١)

١- للمؤمن عليه الحق في ضم مدة خدمة سابقة.

٢- تحدد الاشتراكات وفق أجره الشهري عند تقديم الطلب وعلى أساس الجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون.

مادة (٤٢)

للمؤمن عليه في حالة العجز الكلي الطبيعي الدائم وللمستحقين من بعده في حالة الوفاة الطبيعية الحق في معاش شهري وفقاً لما يلي:

١- معادلة معاش الشيخوخة في المادة (٣٧) من هذا القانون إذا كان قد سدد أكثر من مائتين وسبعين اشتراكاً.

٢- ٥٠٪ من متوسط الأجر إذا كان قد سدد أكثر من اثني عشر اشتراكاً متواصلاً أو أربعة وعشرين اشتراكاً متقطعاً.

٣- ٢٥٪ من متوسط الأجر إذا كان قد سدد أقل من ذلك.

مادة (٤٣)

يزاد معاش العجز الكلي الطبيعي الدائم بنسبة ٢٥٪ منه إذا أقرت اللجنة الطبية حاجة المؤمن عليه لشخص يعينه.

مادة (٤٤)

تحسب الحقوق المالية المترتبة على العجز الجزئي الطبيعي الدائم وفقاً لما يلي:-

- ١ - إذا كان العجز الجزئي الطبيعي الدائم يقدر بنسبة ٣٥٪ فأكثر، استحق المؤمن عليه معاشاً شهرياً يعادل نسبة ذلك العجز إلى معاش العجز الكلي الطبيعي طبقاً للاشتراكات التي سددها وفقاً للمادة (٤٢) من هذا القانون.
- ٢ - إذا كان العجز الجزئي الطبيعي الدائم نسبته أقل من ٣٥٪ استحق المؤمن عليه تعويض الدفعة الواحدة بما يعادل نسبة عجزه إلى معاش العجز الكلي الدائم عن أربعين شهراً.

مادة (٤٥)

على صاحب العمل تسديد كامل أجر الشهر الذي تنتهي فيه خدمة المؤمن عليه ببلوغه سن الستين أو ثبوت العجز أو حدوث الوفاة.

مادة (٤٦)

عند وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش تدفع المؤسسة الحقوق المقررة للمستحقين وفقاً للجدول رقم (٢) الملحق بهذا القانون وذلك من أول الشهر الذي حدث فيه الوفاة.

مادة (٤٧)

وفقاً للجدول رقم (٢) الملحق بهذا القانون يصرف المعاش للمستحقين وهم :

١ - الأولاد ومن كان يعيشهم المؤمن عليه من إخوانه الذكور :

أ. الذين لم يتجاوزوا عمارهم الثامنة عشر عاماً.

ب. الطلاب حتى حصولهم على الشهادة الجامعية الأولى أو بلوغهم سن السادسة والعشرين أيهما أسبق.

٢ - البنات والأخوات غير المتزوجات أو المطلقات أو الأرامل ويوقف عند الزواج ويعاد عند الطلاق.

٣ - الأرملة / الأرامل ويقطع عند الزواج.

٤ - الأرمل.

٥ - الوالدان.

٦- الطفل المحتضن.

(٤٨) مادة

على المؤسسة معاملة الطفل المحتضن من قبل المؤمن عليه أو صاحب المعاش معاملة الأبناء وفقاً لأحكام هذا القانون.

(٤٩) مادة

١- يوقف صرف نصيب المستحق من المعاش إذا استخدم في عمل وكان دخله من هذا العمل يعادل نصيبيه من المعاش أو يزيد عنه.

٢- يصرف للمستحق العامل مقدار الفرق إذا كان نصيبيه من المعاش أكبر من أجره من العمل.

٣- يعاد للمستحق نصيبيه كاملاً من المعاش من أول الشهر الذي يليه تركه للعمل.

٤- لا يوقف صرف نصيب المستحق من المعاش إذا كان معوقاً بنسبة تزيد على .٪٥٠

(٥٠) مادة

وفقاً للجدول رقم (٢) الملحق بهذا القانون يوزع ما يوقف صرفه من مبالغ وفقاً

للمادتين (٤٧، ٤٩) على بقية المستحقين.

مادة (٥١)

يجوز للمؤمن عليه الجمع بين المستحقات المقررة بموجب أحكام هذا القانون وأية مستحقات أخرى مقررة بموجب قانون آخر

مادة (٥٢)

١ - على كل مستحق إخطار المؤسسة عن كل ما من شأنه أن يؤدي إلى قطع المعاش أو وقفه أو تخفيضه خلال ثلاثين يوماً.

٢ - إذا لم يخطر المستحق المؤسسة خلال المدة المحددة أعلاه يلزم بإعادة المبالغ غير المستحقة التي حصل عليها مضافاً إليها غرامات سنوية تساوي ١٠٪ من قيمتها.

مادة (٥٣)

١ - حال اعتبار المؤمن عليه مفقوداً يصرف للمستحقين معاش شهرى وفقاً للمادة (٣٧) من هذا القانون.

٢ - حال ظهور المؤمن عليه المفقود يكون ملزماً بإعادة المبالغ المصروفة وفقاً للفقرة (١) أعلاه ما لم تكن القوة القاهرة سبباً لاختفائه.

٣- حال اعتبار صاحب المعاش مفقوداً يصرف معاشه للمستحقين إلى أن يظهر.

مادة (٥٤)

تلتزم المؤسسة بصرف نفقات الجنازة بما يعادل معاش أو أجر شهرين - بحسب الأحوال - وبما لا يقل عن خمسمائة دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً وذلك لأي شخص يثبت قيامه بها وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطلب.

مادة (٥٥)

وفقاً لأحكام قانون العمل يلتزم صاحب العمل بأداء مكافأة نهاية الخدمة للعاملين لديه عن المدد السابقة قبل نفاذ هذا القانون على أن تتحسب وفق أجر الشهر الأخير قبل أدائها.

الفصل السادس

العقوبات

مادة (٥٦)

إذا خالف صاحب العمل أحكام المادة (١٢) من هذا القانون يعاقب بغرامة مالية قدرها خمسون ديناراً أردنياً أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً وتتعدد

الغرامة بتعدد الأشهر والأشخاص .

مادة (٥٧)

إذا لم يقم صاحب العمل بأداء الاشتراكات المقررة وفقاً للمادتين (١٦)، و(٣٥) من هذا القانون خلال المدة المحددة لذلك بدون عذر مقبول يلزم بتسديد الاشتراكات مضافاً إليها ٣٠٪ من قيمتها عن كل شهر تأخير .

مادة (٥٨)

كل من أدل بسوء نية بأية بيانات غير صحيحة للحصول لنفسه أو لغيره على معاش أو تعويض بموجب هذا القانون دون وجه حق يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز شهرين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً ، أو بإحدى هاتين العقوبتين .

الفصل السابع أحكام ختامية

مادة (٥٩)

للمؤمن عليه أو للمستحقين حق الطعن في قيمة المعاش أو التعويض خلال سنتين من تاريخ العلم بذلك .

مادة (١٠)

دون الإخلال بما ورد في الفقرة (٤) من المادة (٣٧) والمادة (٤٣) لا يزيد مجموع استحقاقات المؤمن عليه الشهرية من المؤسسة عن ٨٠٪ من متوسط أجره.

مادة (١١)

تعتبر أموال المؤسسة أموالاً عاملة ولا يجوز تلكها أو كسب حق عيني أو الحجز عليها.

مادة (١٢)

يكون للعاملين بالمؤسسة الذين يحددهم الوزير صفة الضابطة القضائية فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون.

مادة (١٣)

يتوقف احتساب مكافأة نهاية الخدمة الواردة في قانون العمل من تاريخ نفاذ هذا القانون.

مادة (١٤)

تؤول للصندوق جميع المبالغ والغرامات المقررة أو المحكوم بها بموجب هذا القانون.

مادة (٦٥)

تعفى من الضرائب والرسوم كافة المستحقات المقررة وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (٦٦)

تعفى من الرسوم الدعوى المتعلقة بالحقوق الواردة في هذا القانون.

مادة (٦٧)

١ - لا يجوز الحجز على المبالغ المستحقة بمقتضى أحكام هذا القانون إلا لدین النفقة أو لدین المؤسسة بما لا يتجاوز ربع قيمة تلك المبالغ على أن تكون الأولوية لدین النفقة.

٢ - يجوز تقسيط المبالغ المستحقة للمؤسسة بموجب هذا القانون وفق الشروط التي يحددها المجلس.

مادة (٦٨)

بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون يسقط حق المطالبة بأية حقوق مالية وردت في هذا القانون بعد مضي خمس سنوات من تاريخ استحقاقها.

مادة (٦٩)

- ١ - حال تغيير صاحب العمل بسبب نقل ملكية المشروع أو بيعه أو اندماجه أو انتقاله بطريق الإرث، يظل صاحب العمل الأصلي والجديد مسئولين بالتضامن مدة ستة أشهر عن تنفيذ الإلتزامات المقررة وفقاً لأحكام هذا القانون.
- ٢ - بعد انقضاء الستة أشهر في الفقرة (١) أعلاه يتحمل صاحب العمل الجديد المسئولية كاملة عن تنفيذ تلك الإلتزامات.

مادة (٧٠)

لا يجوز لأعضاء من مجلس الإدارة أو للمديرين العام أو أقاربهم حتى الدرجة الرابعة تنفيذ أعمال خاصة بالمؤسسة.

مادة (٧١)

يصدر مجلس الوزراء اللوائح الالزمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة (٧٢)

يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (٧٣)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه ، تنفيذ أحكام هذا القانون
ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ١٩ / ١٠ / ٢٠٠٣
الموافق : ٢٣ من شعبان ١٤٢٤ هـ

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

جدول رقم (١)

بتحديد المبالغ المستحقة عن مدد الخدمة السابقة التي تحسب في المعاش

السن	المبلغ الم مقابل لكل سنة من الخدمة المحسوبة في المعاش ولكل ١٠ دنانير أردنية من الاجر الشهري	السن	المبلغ الم مقابل لكل سنة من الخدمة المحسوبة في المعاش ولكل ١٠ دنانير أردنية من الاجر الشهري
33	10,500	20 فأقل	10,500
34	10,500	21	10,500
35	10,500	22	10,500
36	10,500	23	10,500
37	10,500	24	10,500
38	10,500	25	10,500
39	10,580	26	10,500
40	10,690	27	10,500
41	10,800	28	10,500
42	10,920	29	10,500
43	11,060	30	10,500
44	11,210	31	10,500
45	11,370	32	10,500

السن	المبلغ الم مقابل ل كل سنة من الخدمة المحسوبة في المعاش ولكل ١٠ دنانير أردنية من الاجر الشهري	السن	المبلغ الم مقابل ل كل سنة من الخدمة المحسوبة في المعاش ولكل ١٠ دنانير أردنية من الاجر الشهري
54	13,330	46	11,530
55	13,630	47	11,710
56	13,950	48	11,900
57	14,260	49	12,110
58	14,670	50	12,330
59	15,080	51	12,550
60	15,630	52	12,790
		53	13,050

ملاحظات :

- ١- في حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة.
- ٢- يحسب المبلغ المستحق على المؤمن عليه على أساس سنة واحدة وأجره في تاريخ انتفاعه بهذا القانون.
- ٣- يقرب رأس المال المحسوب وفقاً لهذا الجدول في جميع الحالات الى أقرب دينار صحيح.

جدول رقم (٢)

جدول توزيع المعاش على المستحقين

رقم الحالة	المستحق في المعاش	الأنصبة المستحقة في المعاش			
		الأخوة والأخوات	الوالدان	الأولاد	الأرملة أو الزوج
-1	أرملة أو أرامل أو زوج وولد واحد أو أكثر.	1/2 ويزع بالتساوي في حالة التعدد	-	1/2 ويزع بالتساوي في حالة التعدد	
-2	أرملة أو أرامل أو زوج والد أو والدان.	1/3 لأيهما أو كليهما بالتساوي	-	-	2/3
-3	أرملة أو أرامل أو زوج وأخت أو أخ أو أكثر.	1/4 لأيهم أو لهم جميعاً بالتساوي	-	-	3/4
-4	أرملة أو أرامل أو زوج فقط	-	-	3/4 ويزع بالتساوي في حالة التعدد.	
-5	أرملة أو أرامل أو زوج وولد أو أكثر والد أو والدان.	1/6 لأيهما أو كليهما بالتساوي.	1/2	1/3	
-6	ولد واحد	-	2/3	-	
-7	أكثـر من ولـد	-	كـامل المـعاش	-	
-8	ولد واحد والـد أو والـدان	1/3 لأـيهـما أـو كـليـهـما بـالتـساـوي	2/3	-	

الأخوة والأخوات	الأنصبة المستحقة في المعاش				المستحق في المعاش	رقم الحالة
	الوالدان	الأولاد	الأرملة أو الزوج			
-	1/6 لأيهما أو لهم جميعاً ويوزع بينهم.	5/6	-	-	أكثر من ولد ووالد أو ولدين.	-9
-	1/2 لأيهما أو كليهما بالتساوي.	-	-	-	والد واحد أو والدان	-10
1/2 لأيهم أو لهم جميعاً ويوزع بينهم بالتساوي	-	-	-	-	أخ أو اخت أو أكثر	-11
1/4 لأيهم أو لهم جميعاً.	1/2 لأيهما أو كليهما بالتساوي				والد واحد أو والدان وأخ أو اخت أو أكثر (4)	-12

مرسوم رئاسي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٣

بقبول استقالة رئيس الوزراء

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

(رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية)

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لاسيما المادتين (٤٥) و (٨٣) منه،

وعلى المرسوم الرئاسي رقم (٦) لسنة ٢٠٠٣ بتكليف رئيس الوزراء.

وعلى المرسوم الرئاسي رقم (٧) لسنة ٢٠٠٣ بتشكيل مجلس الوزراء وبناءً على الإستقالة المقدمة من السيد / محمود عباس رئيس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٣ / ٩ / ٦،

رسمنا بما هو آت:

مادة (١)

تقبل إستقالة السيد / محمود عباس رئيس الوزراء اعتباراً من ٢٠٠٣ / ٩ / ٦، على أن يستمر وأعضاء حكومته في أداء عملهم كحكومة تسيير أعمال لحين تولي الوزارة الجديدة مهام عملها.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ ٦ / ٩ / ٢٠٠٣ ميلادية
الموافق: ٩ من رجب / ١٤٢٤ هجرية

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رئاسي رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٣م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

**ونظراً للظروف الراهنة الصعبة التي يمر بها الوطن ولغايات الضرورة
القصوى،**

وبناءً على مقتضيات المصلحة الوطنية العليا،

" وبعد الإطلاع على القانون الأساسي الباب السابع "أحكام حالة الطواريء"

قررنا ما يلي:

مادة (١)

**إعلان حالة الطواريء وفقاً لأحكام الباب السابع من القانون الأساسي على
كامل أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية.**

مادة (٢)

أ) تشكل حكومة طواريء من الأخوة التالية أسماؤهم:-

**١- الأخ أحمد قريع (أبو العلاء)
رئيساً لمجلس الوزراء**

- ٢- الأخ نصر يوسف وزيرًا للداخلية
- ٣- الأخ د. سلام فياض وزيرًا للمالية
- ٤- الأخ د. نبيل شعث وزيرًا للخارجية
- ٥- الأخ د. نعيم أبو الحمص
- ٦- الأخ د. صائب عريقات
- ٧- الأخ د. جواد الطيبي
- ٨- الأخ جمال الشوبكي
- ٩- الأخ عبد الرحمن حمد

ب) ويكون من مهام الحكومة الرئيسية العمل على تكريس الوحدة الوطنية وترسيخها بالإضافة إلى مهامها الأساسية الأخرى.

مادة (٣)

بعد مرور الفترة القانونية المنصوص عليها من المادة (١١٠) من الباب السابع للقانون الأساسي، يتم عرض الإجراءات والتدابير التي اتُخذت على المجلس التشريعي.

مادة (٤)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخه.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٥ / ١٠ / ٢٠٠٣ م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٣م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً لمقتضيات المصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

- (١) يعين الدكتور حسن إبراهيم حسن أبو لبدة رئيساً لديوان رئيس الوزراء بمرتبة وزير بالإضافة إلى رئاسته للجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني.
- (٢) على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه، تفيد هذا المرسوم ويعمل به من تاريخه وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٨ / ١٠ / ٢٠٠٣ م

Yasir Arafat

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٣ م

باختيار وتكليف رئيس الوزراء

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (١)

يعين السيد / أحمد قريع (أبو العلاء) بمواصلة تبوأ منصب رئيس الوزراء ويكلف بتشكيل مجلس وزراء جديد.

مادة (٢)

يسري هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٣٠ / ١٠ / ٢٠٠٣ م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رئاسي رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٣م

والخاص بتشكيل مجلس الوزراء

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل ولاسيما المادة (٤٥) منه،

وعلى المرسوم الرئاسي رقم (٢٠) بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/٣٠ لسنة ٢٠٠٣ باختيار
وتكليف رئيس الوزراء،

وعلى جلسة المجلس التشريعي المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/١١/١٢ بمنح
الثقة لمجلس الوزراء
رسمنا بما هو آت:

مادة (١)

يشكل مجلس الوزراء على النحو التالي:

السيد أحمد قريع "أبو علاء" رئيساً للوزراء ووزير الإعلام ووزير الأوقاف

١- الدكتور نبيل شعث وزير الشؤون الخارجية

٢- الدكتور صالح عريقات وزير شؤون المفاوضات

- | | |
|------------------------------|-----------------------------|
| وزير المالية | ٣ - الدكتور سلام فياض |
| وزير الداخلية | ٤ - السيد حكم بلعاوي |
| وزير الشؤون الاجتماعية | ٥ - السيدة انتصار الوزير |
| وزير الاقتصاد الوطني | ٦ - السيد ماهر المصري |
| وزير الشؤون المدنية | ٧ - السيد جميل الطريفي |
| وزير الأشغال العامة والإسكان | ٨ - الدكتور عبد الرحمن حمد |
| وزير الاتصالات والتكنولوجيا | ٩ - السيد عزام الأحمد |
| وزير المواصلات | ١٠ - السيد حكمت زيد |
| وزير الساحة والآثار | ١١ - السيد متري أبو عيطة |
| وزير التخطيط | ١٢ - الدكتور نبيل قسيس |
| وزير شؤون الأسرى | ١٣ - السيد هشام عبد الرازق |
| وزير التربية والتعليم العالي | ١٤ - الدكتور نعيم أبو الحمص |
| وزير العمل | ١٥ - الدكتور غسان الخطيب |

- | | |
|----------------------|-----------------------------|
| وزير الشباب والرياضة | ١٦ - السيد صلاح التعمري |
| وزير الحكم المحلي | ١٧ - السيد جمال الشوبكي |
| وزير الصحة | ١٨ - السيد جواد الطيبى |
| وزير العدل | ١٩ - السيد ناهض الرئيس |
| وزير الزراعة | ٢٠ - السيد روحى فتوح |
| وزير شؤون المرأة | ٢١ - السيدة زهيرة كمال |
| وزير الثقافة | ٢٢ - الدكتور يحيى يخلف |
| وزير دولة | ٢٣ - السيد سليمان أبو سنينة |
| وزير دولة | ٢٤ - السيد قدورة فارس |

الدكتور حسن أبو لبدة أمين عام مجلس الوزراء ورئيس ديوان رئيس الوزراء

(٢) مادة

يلغى كل ما يتعارض وأحكام هذا المرسوم.

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ١٢ / ١١ / ٢٠٠٣ م

ياسر عرفات

رئيس المعاونة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار مجلس الوزراء رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣

بضم بعض المؤسسات الى وزارة المالية

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل،

وببناء على الصالحيات المخولة له،

وعلى توصيات اللجنة الوزارية للإصلاح،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قرر ما يلي:

(١) مادة

تضم المؤسسات التالية الى وزارة المالية:

١ - الهيئة العامة للتبع.

٢ - الهيئة العامة للبترون.

٣ - اللجنة العليا للتمويل والاستثمار.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ ١٧ / ٥ / ٢٠٠٣
الموافق ١٤٢٤ هـ / ربيع أول

محمود عباس
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ م

بتشكيل لجنة وزارية لمتابعة تنفيذ مشروع بناء مدينة

خادم الحرمين الشريفين لإيواء العائلات المتضررة

من العدوان الإسرائيلي في رفح

مجلس الوزراء،

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل،

وعلى نظام جلسات مجلس الوزراء لعام ٢٠٠٣ م ولاسيما المادة ٣ - فقرة

ب - ج منه،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

قررنا ما يلي:-

مادة (١)

تشكل لجنة وزارية من السادة:

١ - وزير المالية.

٢ - وزير الأشغال العامة والإسكان.

٣- وزير الحكم المحلي.

٤- وزير الزراعة.

٥- رئيس سلطة الأراضي.

٦- محافظ رفح.

مادة (٢)

تتولى اللجنة المشار إليها بال المادة السابقة تنفيذ قرار مجلس الوزراء الخاص بالمشروع في بناء مدينة خادم الحرمين الشريفين الملك فهد في محافظة رفح.

مادة (٣)

لللجنة اتخاذ الإجراءات العملية المطلوبة لتأمين الشرع الفوري في تنفيذ المشروع، بما فيها جميع إجراءات تملك الأرضي والمصادقة على المخططات الهندسية وتأمين فرق العمل المطلوبة لمباشرة التنفيذ.

مادة (٤)

يقوم وزير الأشغال العامة والإسكان بإدارة اللجنة بصفته مقرراً لها.

مادة (٥)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ ١ / ٥ / ٢٠٠٤
الموافق ١٣ / ١١ / ١٤٢٤ هـ

**أحمد قريع (أبو علاء)
رئيس مجلس الوزراء**

قرار رقم (١١٨) لسنة ٢٠٠٣م

(رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية)
(رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية)
بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يعين السيد / أحمد إبراهيم جبارة مستشاراً لوزارة شؤون الأسرى والمحررين.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٧ / ٦ / ٢٠٠٣ م

يا سرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٣ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بناءً على الصلاحيات المخولة لنا ،
وتحقيقاً للمصلحة العامة ،

قررنا ما يلي:

(١) مادة

يعين السيد / د. محمد إبراهيم إشتية نائباً لرئيس المجلس الاقتصادي الفلسطيني للتنمية والإعمار (بكدار) بدرجة وزير.

(٢) مادة

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ١١ / ٨ / ٢٠٠٣ م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٢٠) لسنة ٢٠٠٣م

بخصوص صندوق البلديات

رئيس الماحنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد مراجعة اللوائح الداخلية لصندوق البلديات، الذي توله الدول المانحة،

وعطها على الصالحيات المخولة للمجلس الاقتصادي الفلسطيني للتنمية والإعمار - بكدار،

وتحبناً لأي إزدواجية في العمل وتوفيراً للجهد.

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قرن نامہ اپلی:

مادة (١)

- تكون إدارة صندوق البلديات من وزارة الحكم المحلي والمجلس الاقتصادي - بكدار، بحيث يكون وزير الحكم المحلي رئيساً للصندوق ومدير بكدار نائباً

للرئيس وعضوية وزارة المالية.

مادة (٢)

يوقع وزير الحكم المحلي ومدير بكمدار على جميع المعاملات المالية المتعلقة بصناديق البلديات سواء تلك المتعلقة بالمانحين أو الحسابات البنكية وغيرها، ويبلغ بهذا من يلزم.

مادة (٣)

توكيل أعمال البنية التحتية المملوكة من الصندوق إلى بكمدار بما في ذلك الإدارة التنفيذية للمشروع وذلك تجنباً للإزدواجية وتوفيراً للجهد والمال وذلك إستناداً إلى تجربة بكمدار الطويلة في هذا المضمار وعملها المتواصل في المشاريع ومع البلديات.

مادة (٤)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار ويعمل به اعتباراً من تاريخه.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٦/٩/٢٠٠٣ م.

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٢١) لسنة ٢٠٠٣ م

بشأن صلاحية إثبات أهلة الشهور القمرية والإعلان عنها

(رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية)

(رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية)

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل،

وعلى قانون العمل رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠،

وببناء على ما تقدم به سماحة مفتى القدس والديار الفلسطينية.

قرر ما يلي:

مادة (١)

تكون صلاحية إثبات أهلة الشهور القمرية والإعلان عنها من المسجد الأقصى لدار الفتوى والبحث الإسلامية.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٩ / ١٠ / ٢٠٠٣ م

الموافق: ٢٣ من شعبان / ١٤٢٤ هـ

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٢٢) لسنة ٢٠٠٣ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وبناءً على توصية مجلس الأمن القومي،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يعين اللواء / غازي عبد الرحمن الجبالي - مديرًا عامًا للشرطة.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٦ / ١٠ / ٢٠٠٣ م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٢٣) لسنة ٢٠٠٣م

(رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية)

(رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية)

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣،

وقانون السلطة القضائية رقم ١ لسنة ٢٠٠٢،

وقانون تشكيل المحاكم النظامية رقم ٥ لسنة ٢٠٠٢،

وبناءً على ما تقتضيه مصلحة العمل،

وبناءً على توصية مجلس القضاء الأعلى،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يرقى قاضياً بالمحكمة العليا كلاً من السادة المستشارين :-

١ - الأستاذ / أمين عياد وافي

٢ - الأستاذ / إسحاق حسن مهنا

٣- الأستاذ / سامي حنا سابا

٤- الأستاذ / مازن حلمي سيسالم

٥- الأستاذ / أسعد بطرس مبارك

٦- الأستاذ / أسامة الطاهر

مادة (٢)

بندب للعمل بمحكمة الاستئناف كل من السادة المستشارين المذكورين أدناه
على النحو التالي :-

١- الأستاذ إسحق حسن مهنا رئيساً لمحكمة الاستئناف بغزة

٢- الأستاذ / سامي حنا سابا محكمة إستئناف غزة

٣- الأستاذ / مازن حلمي سيسالم محكمة إستئناف غزة

مادة (٣)

يعين قاضياً للصلح الأستاذ / عبد اللطيف سليمان عبد الفتاح اعتباراً من تاريخ . ٢٠٠٣ / ١٠ / ١٥

مادة (٤)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠ / ١٠ / ٢٠٠٣ م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٢٤) لسنة ٢٠٠٣م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له
وتحقيقاً لمقتضيات المصلحة العامة

قررنا ما يلي:

(١) مادة

يرفع السيد / جمال صالح حماد علي من درجة مدير عام (A4) الى درجة (A3) في مكتب المؤسسات الوطنية.

(٢) مادة

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ : ٢٠ / ١٠ / ٢٠٠٣م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٢٥) لسنة ٢٠٠٣ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يعين السيد / قدوره موسى عبد العزيز قدوره محافظاً في دائرة المحافظين في أمانة الرئاسة.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠ / ١٠ / ٢٠٠٣ م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٢٦) لسنة ٢٠٠٣م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
 ببناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
 وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يعين السيد / جمال أحمد حسن محسن وكيلًا لوزارة الشؤون الاجتماعية
مفرزاً للعمل بوزارة الشباب والرياضة.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٠ / ١١ / ٢٠٠٣م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٢٧) لسنة ٢٠٠٣ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

(١) مادة

يعين السيد / جهاد رجب حمدان نائباً لرئيس ديوان الموظفين العام بدرجة وكيل وزارة.

(٢) مادة

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ١٠ / ١١ / ٢٠٠٣ م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٢٨) لسنة ٢٠٠٣ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يعين السيد / عبد محمد موسى علون مديرًا عامًا في ديوان الموظفين العام.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ١٩ / ١١ / ٢٠٠٣ م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٢٩) لسنة ٢٠٠٣م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يرفع السيد / د. عمر فلاح دقة من درجة مدير عام A4 الى درجة A3 في وزارة الصحة مفرزاً للعمل في أمانة الرئاسة.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه، تفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢ / ١٢ / ٢٠٠٣م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٣٠) لسنة ٢٠٠٣م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
 بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
 وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

ينقل السيد / عبد الناصر رجب السراج من وزارة الإقتصاد الوطني الى وزارة الشؤون المدنية ويرفع الى درجة وكيل مساعد في وزارة الشؤون المدنية.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٢٣ / ١٢ / ٢٠٠٣م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٣١) لسنة ٢٠٠٣ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يعين السيد / عزام عبد الكريم الشوا رئيساً لسلطة الطاقة والموارد الطبيعية بدرجة وزير.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٦ / ١٢ / ٢٠٠٣ م

Yasir Arafat

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يرفع كل من السادة التاليه أسماؤهم الى درجة مدير عام في وزارة الشؤون
المدنية:-

- | | |
|-----------------------------|-------------------------|
| ١ - زياد محمد العابد | ٢ - ماهر محمد أبو العوف |
| ٣ - موسى عبد الخالق أبو غزة | ٤ - خليل إبراهيم فرج |

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار ويعمل به من
تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢ / ١ / ٢٠٠٤ م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٤م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يعين السيد / نبيل سليم الرملاوي رئيساً للمعهد الدبلوماسي بوزارة الشؤون الخارجية بدرجة وكيل.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٤ / ١ / ٢٠٠٤م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة
بشأن إيداع المشروع التفصيلي للمنطقة التجارية ضمن حي السلام داخل نفوذ بلدية رفح

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته
منطقة تنظيم دفع

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ١٣ / ٢٠٠٣ / ١٠٠٣ / ١٣ إيداع المشروع التفصيلي للمنطقة التجارية بحي السلام المشمول بالقسام ذات الأرقام ١٢، ١٣، جزء من ١٤، جزء من ١٥ من القطعة رقم ٢٥، وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية ببلدية رفح - تطبيقاً لنص المادة السادسة عشر من قانون تنظيم المدن رقم "٢٨" لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشر من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأملاك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشر سواء بصفتهم من أصحاب الأموال أو بأية صفة أخرى الإطلاع على المخطط المودع وتقديم اعتراضاتهم عليه إلى مكتب اللجنة المحلية ببلدية رفح خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

وسوف لن يتلفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

اللجنة المركزية للأبنية

وتنظيم المدن بمحافظات غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

بشأن التصديق النهائي على مشروع تنظيم شارع طارق بن زياد والشوارع

الفرعية المؤدية إليه داخل نفوذ بلدية رفح

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٤٣٦ وتهليلاته

منطقة تنظيم رفح

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ١٣ / ٢٠٠٣ المنعقدة

بتاريخ ١٠ / ٢٠٠٣ التصديق النهائي على مشروع تنظيم شارع طارق بن زياد

والشوارع الفرعية المؤدية إليه ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخ نشر القرار في

الصحف اليومية.

م. حسام الدين الخزندار

اللجنة المركزية للأبنية

وتنظيم المدن بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

جلسة رقم ١٣ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/١ م

منطقة تنظيم مدفوع

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنه قد قررت بجلستها رقم ١٣ ٢٠٠٣ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣ / ١٠ / ١ التصديق النهائي على مشروع تنظيم شارع طارق بن زياد والشوارع الفرعية المؤدية إليه - داخل نفوذ بلدية رفح. ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخ نشر القرار في الصحف اليومية.

اللجنة المركزية للأبنية

وتنظيم المدن بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

جلسة رقم ٢٠٠٣/١٣ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/١ م

هيئة تنظيم الزوايدة

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات قطاع غزة للجمهور الكريم أنه قد قررت بجلستها رقم ٢٠٠٣/١٣ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/١ التصديق النهائي على مشروع تنظيم شارع الأنصار المار ضمن القسائم ٣، ٤، ٥ من القطعة رقم ٢٣٤٠ داخل نفوذ بلدية الزوايدة.

ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخ نشر القرار في الصحف اليومية.

اللجنة المركزية للأبنية

وتنظيم المدن بمحافظات غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

بشأن إيداع مشروع تقسيم أرض القسيمة رقم ٣٣١ تسوية من القطعة رقم ١٣ تسوية لغايات السكن باسم ورثة غفرة المصدر

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته

منطقة تنظيم البريج

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ١٣ / ٢٠٠٣ المنعقدة بتاريخ ١٠ / ٢٠٠٣ إيداع مشروع تقسيم أرض القسيمة رقم ٣٣١ تسوية من القطعة رقم ١٣ تسوية لغايات السكن باسم / ورثة غفرة المصدر، للإعتراض لمدة ستة أسابيع.

م. حسام الدين الخزندار

اللجنة المركزية للأبنية

وتنظيم المدن بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

**بشأن إيداع مشروع تقسيم لغايات السكن لأرض القسمة رقم ٣٣١ (تسوية)
من القطعة رقم ١٢ تسوية باسم / ورثة غفرة المصدر**

**قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته
منطقة تنظيم البريج**

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ١٣ / ٢٠٠٣ المنعقدة بتاريخ ١٠ / ٢٠٠٣ إيداع مشروع تقسيم أرض القسمة رقم ٣٣١ من القطعة رقم ١٣ تسوية لغايات السكن داخل نفوذ بلدية البريج باسم / ورثة غفرة المصدر، وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقرلجنة التنظيم ببلدية البريج - تطبيقاً لنص المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن رقم "٢٨" لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأملاك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشرة سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى الإطلاع على المخطط المودع وتقديم اعترافاتهم عليه إلى مكتب اللجنة المحلية ببلدية البريج خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستة أسابيع من تاريخ نشر هذا الإعلان.

وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

اللجنة المركزية للأبنية

وتنظيم المدن بمحافظات غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة
بشأن إيداع مشروع تقسيم جزء من أرض القسمة رقم ٢ رقم ٧١٥ لغaiات السكن

باسم/ورثة سعدي حسين خيال

قانون تنظيم المدن رقم ٣٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

منطقة تنظيم مخازنة

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ١٣ / ٢٠٠٣ المنعقدة بتاريخ ١٠ / ٢٠٠٣ إيداع مشروع تقسيم جزء من أرض القسمة رقم ٢ من القطعة رقم ٧١٥ لغaiات السكن باسم / ورثة سعدي حسين خيال - داخل نفوذ بلدية غزة للإعتراض لمدة ستة أسابيع.

م. حسام الدين الخزدار
اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن بمحافظات غزة

اعلان

صدر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

بشأن إيداع مشروع تقسيم جزء من أرض القسيمة رقم ٢ من القطعة رقم ٧١٥ لغايات السكن باسم ورثة سعدى حسين خيال داخل نفوذ بلدية غزة

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ١٣ / ٢٠٠٣ المنعقدة بتاريخ ١٠ / ٢٠٠٣ إيداع مشروع تقسيم جزء من أرض القسيمة رقم ٢ من القطعة رقم ٧١٥ لغايات السكن باسم ورثة سعدي حسين خيال ، وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم ببلدية غزة - تطبيقاً لنص المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن رقم "٢٨" لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته .

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأملاك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشرة سواء بصفتهم من أصحاب الأملك أو بأية صفة أخرى الإطلاع على المخطط المودع وتقديم اعتراضاتهم عليه إلى مكتب اللجنة الخلوية ببلدية غزة خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستة أسابيع من تاريخ نشر هذا الإعلان.

وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

اللجنة المركزية للأبنية

وتنظيم المدن بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة
بشأن إيداع مخطط تنظيم الشوارع الواقعه جنوب معسکر الشاطيء المارة ضمن
القصائم ذات الأرقام ١٢٩، ١٢٧، ٥٨، ٣٢ من القطعة رقم ٧٠٨

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته منطقة تنظيم نفزة

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ١٣ / ٢٠٠٣ المنعقدة بتاريخ ١٠ / ٢٠٠٣ إيداع مشروع تنظيم الشوارع الواقعه جنوب معسکر الشاطيء داخل نفوذ بلدية غزة، وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم ببلدية غزة - تطبيقاً لنص المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن رقم "٢٨" لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأملاك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشرة سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى الإطلاع على المخطط المودع وتقديم اعترافاتهم عليه إلى مكتب المذئنة المحلية ببلدية غزة خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن بمحافظات غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة
بشأن إيداع مشروع تنظيم الشوارع الواقعة جنوب معسک الشاطيء والمارة ضمن
القصائم ذات الأرقام ٣٢، ١٢٧، ٥٨، ١٢٨، ١٢٩ من القطعة رقم ٧٠٨ داخل نفوذ بلدية غزة

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

منطقة تنظيم غزة

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ٢٠٠٣ / ١٣ المنعقدة
بتاريخ ٢٠٠٣ / ١٠ / ١ إيداع مشروع تنظيم الشوارع الواقعة جنوب معسک
الشاطيء داخل نفوذ بلدية غزة للإعتراض لمدة ستين يوماً.

م. حسام الدين الخزندار
اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن بمحافظات غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

بشأن التصديق النهائي على مشروع تنظيم شارع الأنصار داخل نفوذ بلدية الزوايدة

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته

منطقة تنظيم الزوايدة

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ٢٠٠٣ / ١٣ المنعقدة بتاريخ ١٠ / ٢٠٠٣ التصديق النهائي على مشروع تنظيم شارع الأنصار بعرض ١٠ م وارتفاع ٣ متر من كل جانب المار ضمن القسم ٣، ٤، ٥ من القطعة رقم ٢٣٤٠ داخل نفوذ بلدية الزوايدة.

ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخ نشر القرار في الصحف اليومية.

م. حسام الدين الخزندار
اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن بمحافظات غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

بشأن التصديق النهائي على مشروع تنظيم تعديل مسار الشارع رقم ١

داخل نفوذ بلدية الزوايدة

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٤٣٦ وتعديلاته

منطقة تنظيم الزوايدة

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ١٣ / ٢٠٠٣ المعقدة

بتاريخ ١٠ / ٢٠٠٣ التصديق النهائي على مشروع تعديل مسار الشارع رقم ١

في الأجزاء المارة بالقسيمتين ٣٤، ٣٥ من القطعة رقم ٢٣٥٧ والقسيمة رقم ٩ من

القطعة رقم ١٤٤ داخل نفوذ بلدية الزوايدة، ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخ

نشر القرار في الصحف اليومية.

م. حسام الدين الخزندار

اللجنة المركزية للأبنية

وتنظيم المدن بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

جلسة رقم ١٣/٢٠٠٣ المنعقدة بتاريخ ١٠/١/٢٠٠٣

منطقة تنظيم الزوايدة

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات قطاع غزة للجمهور الكريم أنه قد قررت بجلستها رقم ١٣/٢٠٠٣ المنعقدة بتاريخ ١٠/١/٢٠٠٣ التصديق النهائي على مشروع تعديل مسار الشارع رقم ١ داخل نفوذ بلدية الزوايدة في الأجزاء المارة بالقسمتين ٣٤، ٣٥ من القطعة رقم ٢٣٣٧ والقسمة رقم ٩ من القطعة رقم ١٤٤ داخل نفوذ بلدية الزوايدة.

اللجنة المركزية للأبنية

وتنظيم المدن بمحافظات غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة
بشأن التصديق النهائي على مشروع تقسيم أرض القسمة رقم ٦٤ من القطعة
رقم ٧٥٤ لغايات السكن

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

منطقة تنظيم جباليا

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ١٣ / ٢٠٠٣ المنعقدة بتاريخ ١٠ / ٢٠٠٣ التصديق النهائي على مشروع تقسيم أرض القسمة رقم ٦٤ من القطعة رقم ٧٥٤ لغايات السكن باسم / ورثة ابراهيم زمو - داخل نفوذ بلدية جباليا ووضعه موضع التنفيذ بعد تصديق مخطط الحديد من دائرة المساحة بسلطة الأراضي .

م. حسام الدين الخزندار
اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

جلسة رقم ٢٠٠٣/١٣ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/١

منطقة تنظيم جباليا

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات قطاع غزة للجمهور الكريم أنه قد قررت بجلستها رقم ٢٠٠٣/١٣ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/١ التصديق النهائي على مشروع تقسيم أرض القسمة رقم ٦٤ من القطعة رقم ٧٥٤ لغايات السكن باسم / ورثة ابراهيم زمو - داخل نفوذ بلدية جباليا .
ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من نشر القرار في الصحف اليومية .

اللجنة المركزية للأبنية

وتنظيم المدن بمحافظات غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة
بشأن إيداع مشروع تقسيم أرض القسيمة رقم ١١ من القطعة رقم ١٧٤٢ لغايات السكن
داخل نفوذ بلدية بيت لاهيا

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

منطقة تنظيم بيت لاهيا

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ١٣ / ٢٠٠٣ المنعقدة بتاريخ ١٠ / ٢٠٠٣ إيداع مشروع تقسيم أرض القسيمة رقم ١١ من القطعة رقم ١٧٤٢ لغايات السكن - داخل نفوذ بلدية بيت لاهيا، للإعتراف لمدة ستة أسابيع.

م. حسام الدين الخزندار
اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

**بشأن إيداع مشروع تقسيم أرض القسيمة رقم ١١ من القطعة رقم ١٧٤٢ لغايات السكن
داخل نفوذ بلدية بيت لاهيا**

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

منطقة تنظيم بيت لاهيا

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ١٣ / ٢٠٠٣ المنعقدة بتاريخ ١٠ / ٢٠٠٣ إيداع مشروع تقسيم أرض القسيمة رقم ١١ من القطعة رقم ١٧٤٢ لغايات السكن داخل نفوذ بلدية بيت لاهيا، وذلك طبقاً للمخطط المودع بقرار لجنة التنظيم ببلدية بيت لاهيا - تطبيقاً لنص المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن رقم "٢٨" لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأملاك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشرة سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى بالإطلاع على المخطط المودع وتقديم اعتراضاتهم عليه إلى مكتب اللجنة الخلية ببلدية بيت لاهيا خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستة أسابيع من تاريخ نشر هذا الإعلان.

وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

اللجنة المركزية للأبنية

وتنظيم المدن بمحافظات غزة

وزارة الحكم المحلي اللجنة المركزية لمحافظة نابلس

إعلان عن تصديق مشروع تنظيم تفصيلي رقم (٣/٢٠٠٣) والخاص بتوسيع طريق الموجود في قطع رقم (٣٦، ٣٥، ٣٤ من حوض ١٦) من أراضي / قرية عسكر في محافظة نابلس للتنفيذ، وذلك بعد مضي خمسة عشر يوماً من الإعلان في الجريدة الرسمية وذلك وفقاً للمادة (٢٤) (٤) (٥) (٦) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

رئيس اللجنة المركزية
لمحافظة نابلس

إعلان

**صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن تصديق مشروع هيكلٍ تفصيلي لتنظيم
شارع لغايات إسكان استثماري في تلفيت / محافظة جنين**

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (٢٠٠٣/٣) تاريخ ٢٥/٥/٢٠٠٣
بموجب القرار رقم (٣٩) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ وفق المخططات
المتعلقة بالشوارع المارة بالقطع ذات الأرقام (١، ٢) حوض (٤) والمعلنة في مقر
الحكم المحلي / جنين وفي مبني مجلس قروي تلفيت، ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً
بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر
القرار بالواقع الفلسطيني، وذلك استناداً للمادة (٢١) من قانون تنظيم المدن
والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦ .

**رئيس مجلس التنظيم الأعلى
جمال الشوبكي**

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن تصديق مشروع هيكلية تفصيلي
لغایات منشار حجر في دورا / محافظة الخليل

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (٣/٣) تاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٥ بموجب القرار رقم (٤٤) الموافقة على وضع المشروع المتعلقة بجزء من القطعة رقم (٥٢) حوض (١٢) موضع التنفيذ وفق المخططات المتعلقة والمعلنة في مقر الحكم المحلي / الخليل وفي مبني بلدية دورا، ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار بالواقع الفلسطينية وذلك استناداً للمادة (٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦.

رئيس مجلس التنظيم الأعلى
جمال الشوبكي

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن تصديق مشروع تعديل شوارع في رافات/محافظة القدس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (٢٠٠٣/٣) بتاريخ ٢٥/٥/٢٠٠٣
بموجب القرار رقم (٣٥) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ والمتصل
بالشوارع ذات الأرقام (١، ١٣) الواقعة قرب المدرسة ووفق المخططات المعلنة في
مقر الحكم المحلي / القدس وفي مبنى مجلس محلي رافات، ويعتبر مخطط التنظيم
نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحفتين محليتين،
وينشر القرار بالواقع الفلسطيني، وذلك استناداً للمواد (٢١، ٢٦) من قانون
تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦.

رئيس مجلس التنظيم الأعلى
جمال الشوبكي

إعلان
 الصادر عن مجلس التنظيم الأعلى
 بشأن تصديق مشروع تعديل لغايات تجاري طولي في
 جنين / محافظة جنين

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (٣/٣) تاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٥
بموجب القرار رقم (٤٠) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ وفق المخططات
المتعلقة بالقطع ذات الأرقام (١٢، ١١) حوض (٥١٢٠٠٥١) والمعلنة في مقر الحكم
المحلي / جنين وفي مبنى بلدية جنين، ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة
عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار بالواقع
الفلسطينية، وذلك استناداً للمادة (٢١، ٢٦) من قانون تنظيم المدن والقرى
والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦.

رئيس مجلس التنظيم الأعلى
جمال الشوبكي

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى بشأن إعادة إيداع مشروع هيكلٍ تفصيلي لغايات صناعي في دير الغصون للإعتراض / محافظة طولكرم

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (٢٠٠٣/٣) تاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٥ بموجب القرار رقم (٤٥) الموافقة على إعادة إيداع المشروع أعلاه المتعلق بالقطع ذات الأرقام (١، ٢، ٤، ٥، ٦، ٩، ١٠، ١١١٣، ٣٢، ٣٣، ٣٥، ٣٩، ٤٠، ٤٢، ٤٤، ٤٨، ٤٧، ٤٦، ٤٤، ٤٩، ٤٨، ٥٨، ٥٦، ٥٤، ٤٣، ٤١، ١٨١، ٦٠، ٥٨، ٥٦، ٤٩، ٩٣، ٢٥، ٢٦، ١٥٠) من الحوض (٨٦٧٨) والقطع ذات الأرقام (٢٤، ٢٣، ٢٤، ١٣٢، ١٢، ١٠٢، ١٠٢) من الحوض (٨٦٧٧) والقطع ذات الأرقام (٨٦٧٩) من الحوض (٨٦٧٧) للإعتراض لمدة شهر وفق المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي / طولكرم وفي مبني بلدية دير الغصون لمدة شهر من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار بالواقع الفلسطيني، وذلك استناداً للمادة (٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى والآبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦.

رئيس مجلس التنظيم الأعلى

جمال الشوبكي

**إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن إعادة إيداع مشروع هيكل طوباس للإعتراض / منطقة طوباس**

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (٢٠٠٣/٢) تاريخ ٢٠٠٣/٤/٢ بموجب القرار رقم (٢٨) الموافقة على إعادة إيداع المشروع أعلاه للإعتراض لمدة شهر وفق المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي / طوباس وفي مبني بلدية طوباس لمدة شهر من تاريخ نشر الإعلان في صحفتين محليتين، وينشر القرار بالواقع الفلسطيني، وذلك استناداً للمادة (٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦.

**رئيس مجلس التنظيم الأعلى
جمال الشوبكي**

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى بشأن تصديق مشروع هيكلٍ تفصيلي لتنظيم شارع الجامعة العربية الأمريكية / محافظة جنين

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (١/٢٠٠٣) تاريخ ٢٠٠٣/٢/٨ بموجب القرار رقم (١٠) الموافقة على وضع الجزء الواقع ضمن منطقة (B) من المشروع موضع التنفيذ وفق المخططات المتعلقة بالشارع المار بأراضي قباطية ومدينة جنين لربط الجامعة بالشارع الالتفافي الواصل بين الزبابدة وجنين والمعلنة في مقر الحكم المحلي / جنين وفي مبني بلدية جنين وفي مبني بلدية قباطية ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار بالواقع الفلسطيني، وذلك استناداً للمادة (٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦ .

رئيس مجلس التنظيم الأعلى
جمال الشوبكي

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن تصديق مشروع هيكلية تفصيلي لتعديل استعمال
من منطقة إقليمية إلى صناعات لغایات منشار حجر /محافظة الخليل

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (١/٢٠٠٣) تاريخ ٢٠٠٣/٨/٢
بموجب القرار رقم (٤) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ وفق المخططات
المتعلقة بالقطعة رقم (٩٢) حوض (٨) البيرة - قلقس من أراضي الخليل والمعلنة في
مقر الحكم المحلي / الخليل وفي مبنى بلدية الخليل، ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد
مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار
بالواقع الفلسطيني، وذلك استناداً للمادة (٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى
والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦.

رئيس مجلس التنظيم الأعلى
جمال الشوبكي

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى بشأن تصديق مشروع هيكلٍ تفصيلي لتوسيع شارع في وادي الهرية في الخليل / محافظة الخليل

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (١١/٢٠٠٣) تاريخ ٢٠٠٣/٢/٨ بموجب القرار رقم (٦) الموافقة على قبول الإعتراض المقدم من السيد عواد التميمي شكلاً ورده مضموناً ووضع المشروع موضع التنفيذ وفق المخططات المتعلقة بالقطع ذات الأرقام (١٣٠، ١٣٤، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٠، ١٤٣، ١٤٥، ١٤٦، ١٥٠، ١٥١، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٧، ١٥٨، ١٥٩، ١٥٧، ٢٥٣) من الحوض (٣٤٤٠٩) موقع جبل الرحمة من أراضي الخليل والمعلنة في مقر الحكم المحلي / الخليل وفي مبني بلدية الخليل ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار بالواقع الفلسطيني، وذلك استناداً لل المادة (٢١) من قانون تنظيم المدن والقري والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦ .

رئيس مجلس التنظيم الأعلى

جمال الشوبكي

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن تصديق مشروع هيكلٍ تفصيلي لتوسيع شارع في منطقة نقر في الخليل / محافظة الخليل

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (٢٠٠٣/١) تاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٥ بموجب القرار رقم (٥) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ وفق المخططات المتعلقة بالقطع ذات الأرقام (٤، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٦٧، ٦٨، ٦٩، ٧٠، ٧١، ٧٢، ٧٣، ٧٤، ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٧٨، ٧٩، ٨٠، ٨١) من الحوض (٣٤٤٣١) والقطع ذات الأرقام (١٦٢، ١٦١، ١٦١، ١١٦، ١١٧، ١١٧، ١١٦، ١١٥) من الحوض (٣٤٤٣٠) والقطعة رقم (٢٣) من الحوض الطبيعي رقم (١٢) من أراضي الخليل والمعلنة في مقر الحكم المحلي / الخليل وفي مبني بلدية الخليل، ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار بالواقع الفلسطيني، وذلك استناداً لل المادة (٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبيات رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦.

رئيس مجلس التنظيم الأعلى

جمال الشوبكي

إعلان
 الصادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن تصديق مشروع هيكلى تفصيلي لشارع
خلة المغاربة في الخليل / محافظة الخليل

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (٢٠٠٣/٢) تاريخ ٢٠٠٣/٤/٢
 بموجب القرار رقم (١٨) الموافقة على توصية اللجنة الإقليمية برد الإعتراضات
 ووضع المشروع موضع التنفيذ وفق المخططات المتعلقة بالقطع ذات الأرقام (٣٦،
 ٣٨، ٥٧، ٥٨، ٥٩، ٩٣، ٩٥) من الحوض (٣٤٤٠٤) والقطع (٣٠، ٣٢، ٣٣)،
 ٧٤، ٩١، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٦، ٩٩، ١٠٠، ١٠١، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٦، ١٢٣،
 ١٥٧، ١٩٩، ٢٣٩، ٢٤٠) حوض (٣٤٤٠٥) بموقع خلة المغاربة والمعلنة
 في مقر الحكم المحلي / الخليل وفي مبنى بلدية الخليل، ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً
 بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر
 القرار بالواقع الفلسطينية، وذلك استناداً للمادة (٢١) من قانون تنظيم المدن
 والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦ .

رئيس مجلس التنظيم الأعلى
جمال الشوبكي

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن تصديق مشروع هيكلية تعديلية إضافية

في الديوك / محافظة أريحا

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (٢٠٠٣/٤) تاريخ ٢٠٠٣/٤/٢ بموجب القرار رقم (١٨) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ وفق المخططات المتعلقة بالقطع ذات الأرقام (١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ٢٠، ٢٤) لوحدة (٦) الديوك والمعلنة في مقر الحكم المحلي / أريحا وفي مبنى بلدية أريحا، ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحفتين محليتين، وينشر القرار بالواقع الفلسطيني، وذلك استناداً للمواد (٢١، ٢٦) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦.

رئيس مجلس التنظيم الأعلى
جمال الشوبكي

إعلان
 الصادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن تصديق مشروع تعديل تنظيمي
هيكلى تفصيلي) من سكن (أ) إلى (ب) في النويعة/محافظة أريحا)

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (٢٠٠٣/٢) تاريخ ٢٠٠٣/٤/٢ بموجب القرار رقم (١٧) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ وفق المخططات المتعلقة بجزء من القطعة رقم (٩) حوض (٢) والعلنة في مقر الحكم المحلي / أريحا وفي مبني مجلس النويعة والديوك الفوqa، ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار بالواقع الفلسطيني، وذلك استناداً للمواد (٢٦، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦.

رئيس مجلس التنظيم الأعلى
جمال الشوبكي

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

**بشأن تصديق مشروع تعديل تنظيمي لتغيير استعمال
من سكن (ب) إلى مكاتب لدى بلدية رام الله / محافظة رام الله والبيرة**

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (٤ / ٢٤ / ٢٠٠٢) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢٤
بموجب القرار رقم (٦٩) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ وفق المخططات
المتعلقة بالقطع ذات الأرقام (٢٧ + ٢٧) حي (٢٠) الماصيون من أراضي مدينة
رام الله والمعلنة في مقر الحكم المحلي / رام الله والبيرة وفي مبني بلدية رام الله،
ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان
في صحيفتين محليتين، وينشر القرار بالواقع الفلسطيني، وذلك استناداً للمواد
(٢١، ٢٦) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦.

رئيس مجلس التنظيم الأعلى
جمال الشوبكي

إعلانصادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن تصديق مشروع تعديل تنظيمي لتخفيض سعة شارع من (١٠) الى (٦) في حوض رقم (١٠) الإذاعة / محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (٤ / ٢٤ / ٢٠٠٢) تاريخ ٢٠٠٢ / ١٢ / ٢٤
 بموجب القرار رقم (٧٠) الموافقة على وضع المشروع رقم (٩٨ / ٤) بأراضي بلدية البيرة موضع التنفيذ وفق المخططات المعلنة في مقر الحكم المحلي / رام الله والبيرة وفي مبني بلدية رام الله، ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحفتين محليتين، وينشر القرار بالواقع الفلسطيني، وذلك استناداً للمواد (٢١، ٢٦) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦.

رئيس مجلس التنظيم الأعلى

جمال الشوبكي

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن تصديق مشروع تعديل تنظيمي مقدم
من وزارة الإسكان في النويعمه والديوك / محافظة أريحا

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (٤ / ٢٤) بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢٤
بموجب القرار رقم (٧٢) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ وفق المخططات
المتعلقة "بمشروع ظهر التئيه السكني" على القطع ذات الأرقام (٦٦، ٦٧،
٦٨) حوض (٢) من أراضي الديوك والمعلنة في مقر الحكم المحلي / أريحا وفي مبني
مجلس محلي النويعمه والديوك، ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة
عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار بالواقع
الفلسطينية، وذلك استناداً للمواد (٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية
رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦.

رئيس مجلس التنظيم الأعلى

جمال الشوبكي

إعلان
صادر عن وزير الحكم المحلي
بشأن توسيع منطقة التنظيم
المحلية بلدية دير الغصون / محافظة طولكرم

استناداً إلى الصلاحيات المخولة لي بموجب المادة (٤ / هـ) والمادة (١٣ / أ) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦، وبعد الإطلاع على تنصيب دائرة التنظيم والتخطيط العمراني وتوصية مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (٦١) تاريخ ٢٠٠٢ / ١١ / ٧ بموجب القرار رقم (٦١) آمر باعتبار المناطق التي تشمل الموقع التالية منطقة تنظيم محلية في بلدية دير الغصون :-

رقم الحوض	اسم الحوض	القطعة
٨٦٧٦	الحاكير	٦٦، وأجزاء من ٦٥، ٦٧، ٦٨
٨٦٧٤	ظهر الدراوיש	١٢، (من ١٥ إلى ٣٤)، ٤٤، ٤٣، ٧٧، (من ٨٩ إلى ٩٤)، ٩٦، (من ٩٦ إلى ١٠٠)، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٨، ١١٢، وأجزاء من ٩٥، ٧٦، ١٤، ٢، ١
٨٦٧٣	خلة الحيجي	١٤، (من ٥٠ إلى ٥٣)، (من ٥٥ إلى ٥٧)، وأجزاء من ٢، ١ . ٥٩، ٥٤، ٤٩، ٢٣، ١٥، ٣

وبحسب المخططات المعدة لهذه الغاية والمعلنة في مبنى بلدية دير الغصون وفي مقر الحكم المحلي / طولكرم، ويعتبر هذا القرار نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره في صحيفتين محليتين وينشر القرار بالواقع الفلسطيني.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى
د. صالح عريقات

إعلان
صادر عن وزير الحكم المحلي
بشأن أمر توسيع منطقة التنظيم
المحلية بلدية الشيوخ محافظة الخليل

استناداً إلى الصلاحيات المخولة لي بموجب المادة (٤ / هـ) والمادة (١٣ / أ) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦ ، وبعد الإطلاع على تنسيب دائرة التنظيم والتخطيط العمراني وتوصية مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (٥٥) تاريخ ٢٠٠٢ / ١١ / ٧ بموجب القرار رقم (٢٠٠٢ / ٣) أمر باعتبار المناطق التي تشمل الواقع التالية منطقة تنظيم محلية في بلدية الشيوخ:-

جدول احداثيات منطقة التنظيم المحلية لبلدية الشيوخ

No	Y	X	No	Y	X
01	163212	108765	02	163266	108671
03	163699	108507	04	163744	108513
05	163872	108252	06	164005	108166
07	164326	108531	08	164329	108422
09	164932	108263	10	164994	108189
11	165282	108295	12	165607	108703
13	165751	108945	14	165748	108984
15	165590	109015	16	165423	108952
17	165276	109014	18	165025	108924
19	164755	108994	20	164651	108845
21	164542	109022	22	164643	109069
23	164871	109301	24	165077	109232
25	165325	109318	26	165433	109659

تابع جدول احداثيات منطقة التنظيم المحلية لبلدية الشيوخ

No	Y	X	No	Y	X
27	165550	109645	28	165839	109784
29	165741	110098	30	165785	110173
31	165588	110711	32	165538	110630
33	165358	110560	34	165215	110575
35	165145	110437	36	164975	110181
37	164623	110056	38	164501	109902
39	164198	109692	40	164044	109520
41	163854	109552	42	163933	109638
43	163843	109723	44	163434	109447
45	163250	109261	46	163225	109119
47	163110	109065	48	163197	108964
49	163294	108951.5	50	163281	108798
51	163305	108763	52	164641	109000
53	166825	109000	54	166711	108445
55	166480	108042	56	166269	107783
57	166111	107916	58	166124	107956
59	166166	107975	60	166486	108517
61	166553	108842			

وبحسب المخططات المعدة لهذه الغاية والمعلنة في مبني بلدية الشيخ وفي مقر الحكم المحلي / الخليل ، ويعتبر هذا القرار نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره في صحيفتين محليتين وينشر القرار بالواقع الفلسطيني .

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التخطيم الأعلى

د. طائفة عرب

اعلان
صادر عن وزير الحكم المحلي
بشأن أمر توسيع منطقة التنظيم
المحلية بلدية عقابا / منطقة طوباس

استناداً الى الصلاحيات المخولة لي بموجب المادة (٤/هـ) والمادة (١٣/أ) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦ ، وبعد الإطلاع على تنسيب دائرة التنظيم والتخطيط العمراني وتوصية مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (٥٦) تاريخ ٢٠٠٢/١١/٧ بموجب القرار رقم (٥٦) آمر باعتبار المناطق التي تشمل الواقع التالية منطقة تنظيم محلية في بلدية عقابا :-

رقم الحوض	اسم الحوض	القطع
٥	العوجا	١١، ١٥، ٢٠، ١٩، ١٥ (من ٢٤ الى ٣٢)، (من ٣٥ الى ٣٧) وأجزاء من ١٤، ١٣، ١٢
٦	السلم	٤٧، ٤٦، ٤١ (من ١٢ الى ٢١)، (من ٢٩ الى ٤١)، ٦٧، ٦٦، ٦٠، ٥٩، ٥٨، ٥٠، ٤٩ .٩٢
٧	الزرعيبي	(من ٤ الى ١٠)
٨	العقبة	كامل الحوض ما عدا القطع ٢، ٤، ٨، ٤٥، ٤٥، ٣، ٤٤، ٤٦ من ١ الى ٥١ وأجزاء .
٩	المواجهات	كامل الحوض ما عدا القطع (من ٢٥ الى ٣٠)، (من ٩٩ الى ١٠٣)، ١٠٦ وأجزاء من ٢٣، ٢٤، ٤٦، ٩٧، ٩٨، ٩٧، ١٠٥ .
١٠	خلة الزعور	فقط جزء من ١
١١	الرأس الأفرع	فقط جزء من ١، ٢، ٣، ٤ .
٣	سدره	فقط جزء من ٤٧ .

وبحسب المخططات المعدة لهذه الغاية والمعلنة في مبني بلدية عقايا وفي مقر الحكم المحلي / طوباس، ويعتبر هذا القرار نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره في صحيفتين محليتين وينشر القرار بالواقع الفلسطينية.

**وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى**

ط. صائب عريقات

إعلان
 الصادر عن وزير الحكم المحلي
بشأن أمر توسيع منطقة التنظيم
المحلية بلدية بنى زيد الغربية/محافظة رام الله والبيرة

استناداً إلى الصلاحيات المخولة لي بموجب المادة (٤ / هـ) والمادة (١٣ / أ) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦، وبعد الإطلاع على تنسيب دائرة التنظيم والتخطيط العمراني وتوصية مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم ٤ / ٢٠٠٢ / ١٢ / ٢٤ بموجب القرار رقم (٦٧) آمر باعتبار المناطق التي تشمل الواقع التالية منطقة تنظيم محلية في بلدية بنى زيد الغربية:-

جدول احداثيات منطقة التنظيم المحلية لبلدية بنى زيد

No	Y	X	No	Y	X
01	160789.58	158034.11	02	160608.48	158135.36
03	160521.79	158131.09	04	160161.04	158283.42
05	160134.35	158465.56	06	159854.65	158652.98
07	159727.68	159084.96	08	159041.66	159313.16
09	159011.90	159512.31	10	158590.69	159971.09
11	158868.25	159965.85	12	159063.65	160023.66
13	159119.41	160165.35	14	159000.64	160261.11
15	158928.05	160549.04	16	158916.73	160924.75
17	158495.32	160856.97	18	158284.02	161150.56
19	158097.65	161661.73	20	158277.27	161725.94
21	158331.63	162187.93	22	159466.00	162235.15
23	159425.61	162397.41	24	159609.29	162319.89
25	160319.09	161971.33	26	160101.39	161326.14

تابع جدول احداثيات منطقة التنظيم المحلي لبلدية بنی زید الغربية

No	Y	X	No	Y	X
27	160502.93	160246.86	28	160497.88	159752.07
29	160452.74	159268.81	30	160505.94	158812.21
31	160828.03	158432.89			

وبحسب المخططات المعدة لهذه الغاية والمعلنة في مبني بلدية بنی زید الغربية وفي مقر الحكم المحلي / رام الله والبيرة، ويعتبر هذا القرار نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره في صحيفتين محليتين وينشر القرار بالواقع الفلسطيني.

**وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى**

د. صالح عريقات

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن إعادة إيداع مشروع هيكلية طوباس للإعتراض/منطقة طوباس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (٢٠٠٣/٢) تاريخ ٢٠٠٣/٤/٢
 بموجب القرار رقم (٢٨) الموافقة على إعادة إيداع المشروع أعلاه للإعتراض لمدة
 شهر وفق المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي / طوباس وفي مبني بلدية طوباس
 لمدة شهر من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار بالواقع
 الفلسطيني، وذلك استناداً للمادة (٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية
 رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦.

رئيس مجلس التنظيم الأعلى

د. صالح عريقات

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

**بشأن إيداع مخطط دمج وإعادة إفراز القسمين ٣١، ٤، ٢ من القطعة ٢٣٠٧
من أراضي أبو مدين باسم / سلطة الأراضي**

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٤٣٦ وتعديلاته

منطقة تنظيم المخراقة الإقليمية

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ١٢ / ٢٠٠٣ المنعقدة

بتاريخ ٩ / ٣ / ٢٠٠٣ إيداع مخطط دمج وإعادة إفراز القسمين ٣١، ٤، ٢ من
القطعة ٢٣٠٧ من أراضي أبو مدين لمدة ستة أسابيع.

م. حسام الدين الخزندار

اللجنة المركزية للأبنية

وتنظيم المدن بمحافظات غزة

إعلان

**صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة
بشأن إيداع مشروع مخطط دمج وإعادة إفراز القسائم، ٣١، ٤، ٢ من القطعة ٢٣٠٧**

أراضي أبو مدين باسم / سلطة الأراضي

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ١٢ / ٢٠٠٣ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣ / ٩ / ٣ إيداع مشروع مخطط دمج وإعادة إفراز القسائم، ٢، ٤، ٣١ من القطعة ٢٣٠٧ أراضي أبو مدين باسم / سلطة الأراضي، وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المركزية للأبنية وتنظيم المدن - تطبيقاً لنص المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن رقم "٢٨" لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون فإنه يجوز جميع ذوي الحقوق في الأراضي والأملاك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشرة سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى الإطلاع على المخطط المودع وتقديم اعتراضاتهم عليه إلى مكتب اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بوزارة الحكم المحلي خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستة أسابيع من تاريخ نشر هذا الإعلان.

وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

اللجنة المركزية للأبنية

وتنظيم المدن بمحافظات غزة

وزارة الحكم المحلي
اللجنة المركزية لمحافظة نابلس

إعلان عن تصديق مشروع تنظيم تفصيلي رقم (ت ١ / ٢٠٠٣) والخاص بتنظيم الشارع الموجود في قطع رقم (٤٠، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٥٤، ٥٨، ٦٠، ٦١، ٦٤، ٦٥) من الحوض رقم ١٥ من أراضي قرية بيت فوريك في محافظة نابلس للتنفيذ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوماً من الإعلان في الجريدة الرسمية وذلك وفقاً للمادة (٢٤) (٤) (٥) (٦) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

رئيس اللجنة المركزية
 لمحافظة نابلس

**وزارة الحكم المحلي
اللجنة المركزية لمحافظة نابلس**

إيداع مشروع تنظيم هيكلي دير شرف للاعتراض

إعلان عن إيداع مشروع تنظيم هيكلي رقم ٢٠٠٣ / ١ والخاص ببلدة دير شرف الموجود في المناطق التي تشمل الواقع الحددة حسب جدول الأحواض والقطع التالية من أراضي بلدة دير شرف في محافظة نابلس وكذلك حسب المخططات المعدة والمعلنة.

جدول الأحواض والقطع التي يشملها مشروع تنظيم هيكلي دير شرف

رقم الحوض	أرقام القطع
-١	١٣١، ١٣٢، ٣٣، ٣٠، "٣٥، ٣٤، ٣٦، ٣٧، ٣٨، جزء من ١٣١، جزء من ١٣٢، ١٣٣، ١٤٧، ١٤٦، ١٤٥، ١٤٤، ١٤٣، ١٤٢، ١٣٥، ١٣٤، جزء من ١٣٤، ١٥٨، ١٥٧، ١٥٦، ١٥٥، ١٥٤، ١٥٣، ١٥٢، ١٥١، ١٥٠، ١٤٩، ١٤٨، ١٥٩، جزء من ١٦١، جزء من ١٦٠، جزء من ١٦٢".
-٢	٤٤، ٤٥، ٤٢، ٤٣، ٤٨، ٤٧، ٢٩، ٢٥، "٣٢، ٣١، ٣٠، ٣٤، ٣٣، ٣٢، ٣١، ٣٠، ٢٩، ٢٨، ٢٧، ٧١، ٧٠، ٦٩، ٦٨، ٦٧، ٦٦، ٦١، ٦٠، ٥٩، ٥٨، ٥٧، ٥٦، ٥٤، ٤٩، ". ٧٣
-٣	٤٥، ٤٤، ٤٢، ٤١، ٣٩، ٣٨، ٣٧، ٣٦، ٣٥، ٣٤، ٢٨، ٢٣، ٢٢، ٢١، ٢٠، ٧١، ٦٨، ٦٧، ٦٦، ٦٥، ٥٩، ٥٨، ٥٧، ٥٦، ٥٥، ٥٤، ٤٩، ٤٨، ٤٧، ٤٦، ٨٦، ٨٥، ٨٤، ٨٣، ٨٢، ٨١، ٨٠، ٧٩، ٧٨، ٧٧، ٧٦، ٧٥، ٧٤، ٧٣، ٧٢، ". ٩٠، ٨٩، ٨٨، ٨٧
-٤	١٨، ١٧، ١٦، ١٥، ١٤، ١٣، ١٢، ١١، ١٠، ٩، ٨، ٧، ٦، ٥، ٤، ٣، ٢، ١، ٣٥، ٣٤، ٣٣، ٣٢، ٣١، ٣٠، ٢٩، ٢٨، ٢٧، ٢٥، ٢٤، ٢٣، ٢٢، ٢١، ١٩، ٥٠، ٤٩، ٤٨، ٤٧، ٤٦، ٤٥، ٤٤، ٤٣، ٤٢، ٤١، ٤٠، ٣٩، ٣٨، ٣٧، ٣٦

رقم الحوض	أرقام القطع
-5	٧٢، ٧١، ٧٠، ٦٩، ٦٨، ٦٧، ٦٥، ٦٤، ٦٣، ٦٢، ٥٩، ٥٨، ٥٧، ٥٥، ٥٢ ٩٠، ٨٩، ٨٨، ٨٧، ٨٦، ٨٥، ٨٤، ٨٣، ٨١، ٨٠، ٧٩، ٧٨، ٧٦، ٧٤، ٧٣ ١٠٦، ١٠٥، ١٠٤، ١٠٣، ١٠٢، ١٠١، ٩٩، ٩٧، ٩٥، ٩٤، ٩٣، ٩٢، ٩١ ١١٨، ١١٧، ١١٦، ١١٥، ١١٤، ١١٣، ١١١، ١١٠، ١٠٩، ١٠٧ ١٣٩، ١٣٨، ١٣٢، ١٣٠، ١٢٩، ١٢٨، ١٢٧، ١٢٥، ١٢٤، ١٢٣، ١١٩ ١٥٠، ١٤٩، ١٤٨، ١٤٧، ١٤٦، ١٤٥، ١٤٤، ١٤٣، ١٤٢، ١٤١، ١٤٠ ١٦٢، ١٦٠، ١٥٩، ١٥٨، ١٥٧، ١٥٦، ١٥٥، ١٥٤، ١٥٣، ١٥٢، ١٥١ . " ١٦٤، ١٦٣ ٢١، ٢٠، ١٩، ١٨، ١٣، ١٢، ١١، ١٠، ٩، ٨، ٧، ٦، ٥، ٤، ٣، ٢، ١ ٤٠، ٣٩، ٣٨، ٣٣، ٣٢، ٣١، ٣٠، ٢٩، ٢٨، ٢٧، ٢٦، ٢٥، ٢٤، ٢٣، ٢٢ . " ٥١، ٥٠، ٤٩، ٤٨، ٤٧، ٤٦، ٤١

وفقاً للمادة (٢٤ / ٢٠ / ") من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ تعلن اللجنة المركزية لمحافظة نابلس بهذا عن إيداع مشروع تنظيم هيكلية رقم ٢٠٠٣ / ١ الخاص ببلدة دير شرف يحق لكل من يهمه الأمر أن يطلع على المشروع في مكتب دائرة ترخيص الأبنية في محافظة نابلس و/أو في مقر مجلس دير شرف بدون دفع مقابل وذلك كل أيام الأسبوع من الساعة الثامنة والنصف صباحاً حتى الواحدة بعد الظهر ماعدا يوم الخميس.

يحق لكل ذي شأن في المشروع والذي يرى نفسه متضرراً منه أن يقدم اعتراضه المعدل مرافقاً به كل المستندات التي تدعم اعتراضه بما في ذلك خارطة أو مستندات أخرى التي تمكن التعرف على الموقع وأيضاً تثبت صلة المعترض بالأرض والعقارات ويحق للمعترض أيضاً أن يفصل اقتراحاته لتعديل المشروع.

الاعتراض يرسل إلى مكتب دائرة ترخيص الأبنية في محافظة نابلس أو المجلس القروي للبلدية دير شرف خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة.

رئيس اللجنة المركزية

خليل عاشور

محافظة نابلس

وزارة الحكم المحلي
اللجنة المركزية لمحافظة نابلس

إعلان عن تصديق مشروع تنظيم تفصيلي رقم (٤ / ٢٠٠٣) والخاص بتوسيع طريق
الموجود في القطع رقم (١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢ من حوض ٧ رفيديا والقطع ٦٣، ٦٢،
٦٣ / ٧، ٦٣ من حوض ٨ رفيديا من أراضي قرية في محافظة نابلس للتنفيذ
وذلك بعد مضي خمسة عشر يوماً من الإعلان في الجريدة الرسمية وذلك وفقاً
للمادة (٢٤) (٤) (٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩)
لسنة ١٩٦٦.

**رئيس اللجنة المركزية
لمحافظة نابلس**

وزارة الحكم المحلي
مجلس قروي دير شرف
إعلان استملاك

يعلن مجلس قروي دير شرف عن عزمه على التقدم الى مجلس الوزراء لطلب إعطاء قرار باستملاك الأراضي المبينة أو صافها في هذا الإعلان بمقتضى أحكام المادة (١ / ٣) من قانون استملاك الأراضي للمشاريع العامة رقم (٢) لسنة ١٩٥٣ خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان استملاكاً مطلقاً مع الحيازة الفورية وذلك للمنفعة العامة .

المساحة المستملكة	إسم المالك	رقم الحوض	رقم القطعة
٢م١٠٠	ورثة عائشة عبد الهادي الشلعوط وشقيقاتها	(١) جذر القرية	٨٠
٢م٣٧٢	فارس محمد ابراهيم نوبل وشركاؤه	٤	٣٦
٢م٣١٤	حسن وحسني عبد الرحمن جبر فقهاء	٤	٣٧

رئيس مجلس قروي دير شرف

**وزارة الحكم المحلي
بلدية سيلة الظهر
اعلان استملاك**

تعلن بلدية سيلة الظهر عن عزمها على التقدم الى مجلس الوزراء لطلب إعطاء قرار باستملاك قطعة الأرض رقم (٢) حوض رقم (١٦) والبالغة مساحتها (٢٧٠٥م٢) الواقعه وسط البلد بباب الجامع والتي تعود ملكيتها للمواطن فريد أسعد سعادة أبو عصبة بمقتضى أحكام المادة (١/٣) من قانون استملاك الأراضي للمشاريع العامة رقم (٢) لسنة ١٩٥٣ خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان استملاكاً مطلقاً مع الحيازة الفورية وذلك للمنفعة العامة.

دیس بلکیہ سیلہ الظہر

**وزارة الحكم المحلي
بلدية البيرة
إعلان استملاك**

تعلن بلدية البيرة عن عزمها على التقدم إلى مجلس الوزراء لطلب إعطاء قرار باستملاك الأراضي المبينة أو صافتها في هذا الإعلان بمقتضى أحكام المادة (١ / ٣) من قانون استملاك الأراضي للمشاريع العامة رقم (٢) لسنة ١٩٥٣ خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان استملاكاً مطلقاً مع الحيازة الفورية وذلك للمنفعة العامة.

المساحة المستملكة	إسم المالك	رقم الحوض	رقم القطعة
٢م ٧٦٣٥	غرة فرهود جبر القرعان	٢٢	جزء من ١٨١
٢م ١١٧١	عبد الحفيظ جميل عايش القرعان	٢٢	جزء من ٢٠١
٢م ١٥٥٩	علان يوسف أحمد القرعان وشركاؤه	٢٢	٢٠٢
٢م ٨٠٤	يوسف حمد الله حماد العابد	٢٢	٢٠٣
٢م ١٨٤٢	شوقي اسماعيل صالح محمد	٢٢	جزء من ٢٠٦
٢م ٦٥١	أسعد ابراهيم علي العابد	٢٢	جزء من ٢٠٧
٢م ٧٧٦	سميح سعيد إبراهيم علي	٢٢	جزء من ٢٠٨

المساحة المستملكة	إسم المالك	رقم الحوض	رقم القطعة
٢م ٥٤٦	سميح سعيد إبراهيم علي	٢٢	٢٠٩ جزء من
٢م ١٦٧٤	دائرة الأوقاف الإسلامية	٢٢	٤٣٤

دبيس بلدية البيره

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن تصديق مشروع تعديل تنظيمي طرق
في العيزرية / محافظة القدس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (٢٠٠٣/٥) تاريخ ٢٠٠٣/٨/٥
بموجب القرار رقم (٥٣) الموافقة على مشروع التعديل التنظيمي المتعلق بالقطعة
(٤١٣) حوض (٤) طبيعي ووضعه موضع التنفيذ وفق المخططات المعلنة في مقر
الحكم المحلي / القدس وفي مبنى مجلس محلي العيزرية، ويعتبر مخطط التنظيم
نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيحتين محليتين،
وينشر القرار بالواقع الفلسطيني، وذلك استناداً للمواد (٢١، ٢٦) من قانون
تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦.

ـ سـ

رئيس مجلس التنظيم الأعلى
جمال الشوبكي

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن تصديق مشروع تعديل تنظيمي من سكن (ب)

إلى موافق سيارات لدى بلدية بيروت / محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (٥/٢٠٠٣) تاريخ ٢٠٠٣/٨/٥ بموجب القرار رقم (٦٢) الموافقة على وضع المشروع المتعلق بالقطعة رقم (١٢/٦٣) حوض رقم (١١) البطن الشرقي موضع التنفيذ وفق المخططات المعلنة في مقر الحكم المحلي / رام الله والبيرة وفي مبني بلدية بيروت، ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار بالواقع الفلسطينية، وذلك استناداً للمادة (٢١، ٢٦) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦.

رئيس مجلس التنظيم الأعلى

جمال الشوبكي

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن تصديق مشروع تعديل تنظيمي من سكن (١)
إلى (أمرتفع) في رام الله / محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (٥/٢٠٠٣) تاريخ ٢٠٠٣/٨/٥
بموجب القرار رقم (٦١) الموافقة على وضع المشروع المتعلقة بالقطع ذات الأرقام
(٧٨، ٨٠، ٨١) حوض رقم (١٩) المدنية حي (١٩) النهضة موضع التنفيذ وفق
المخططات المعلنة في مقر الحكم المحلي / رام الله والبيرة وفي مبني بلدية رام الله،
ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان
في صحيفتين محليتين، وينشر القرار بالواقع الفلسطيني، وذلك استناداً للمادة
(٢١، ٢٦) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦.

رئيس مجلس التنظيم الأعلى

جمال الشوبكي

إِلَانٌ
صادر عن وزير الحكم المحلي
بشأن أمر توسيع حدود منطقة
التنظيم المحلية بلدية رمون / محافظة رام الله والبيرة

استناداً إلى الصلاحيات المخولة لي بموجب المادة (٤ / هـ) والمادة (١٣ / أ) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦ ، وبعد الإطلاع على تنسبيب دائرة التنظيم والتخطيط العمراني وتوصية مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (٤ / ٢٠٠٣) تاريخ ١٣ / ٧ / ٢٠٠٣ بموجب القرار رقم (٥٠) أمر باعتبار المناطق التي تشمل الواقع التالية منطقة تنظيم محلية في بلدية رمون :

الرقم	رقم الحوض	أرقام القطع
١	(١) البقعان	. ٧٦، ٧٥، ٧٢، ٧١، (٤٦-٤٠)، ٣٦، (٤-١)
٢	(٤) الراس	-١٠٧ (٩٧-٧٨)، (٤-٢)، (٦٠-١١)، (٦٠-١٢)، ١٢٩، (١١٠)، ١٠٠، ٩٩، ٧٧، أجزاء من ١٢٩، (١١٠)
٣	(٦) النقبة	(٥٢)، (٤٨-٣٣)، (٣٦-٣٣)، (١٦-١)، (٦٣-٥٧)، ٧٩، ٦٤، أجزاء من (٦٣-٥٧)
٤	(٧) البلد	(١٩٠-١٧٢)، (١٢٦-١٠٧)
٥	(٨) النسبة	(٥-١)، (٩-١١)، (٢٩-١١)، (٣١-١٠٤)، جزء من ١٠٦، ١٠٥، جزء من ١٠٧، جزء من ١٠٩، (١٢٨-١١٠)

الرقم	رقم الحوض	أرقام القطع
٦	(١٠) الرجمان	٦، (٣١-٩)، (٤٣)، (٣٧-٣٣)، وأجزاء من القطع ٧٩، ٧٨، ٧٦، ٧٢، ٤٤، ٤٢، ٣٨، ٣٢، ٨، ٧
٧	(١١) القف	٧، ٥، (١٣٤-٥٦)، (٤٣-١١)، ٤٩، ٤٥، من القطع ٥٢، ٥١، ٥٠، ٤٤
٨	(٤) وادي زعورة الطيبة	١٢١، ١٢٣، (١٢٨-١٢٥)، جزء ١٢٩، جزء ١٠٢
٩	(١٠) الحرايق الطيبة	(١٣٤-١٣٢)، ٩١

وبحسب المخططات المعدة لهذه الغاية والمعلنة في مبني بلدية رمون وفي مقر الحكم المحلي / رام الله والبيرة، ويعتبر هذا القرار نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره في صحيفتين محليتين وينشر القرار بالواقع الفلسطيني.

وزير الحكم المحلي

رئيس مجلس التنظيم الأعلى

جمال الشوبكي

إعلان
 الصادر عن وزير الحكم المحلي
بشأن أمر تعديل حدود منطقة
التنظيم المحلية بلدية خاراس/محافظة الخليل

استناداً إلى الصلاحيات المخولة لي بموجب المادة (٤ / هـ) والمادة (١٣ / أ) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦ ، وبعد الإطلاع على تنسيب دائرة التنظيم والتخطيط العمراني وتوصية مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (٣٧) / ٥ / ٢٥ تاريخ ٢٠٠٣ / ٥ / ٢٥ بموجب القرار رقم (٣٧) آمر باعتبار المناطق التي تشمل الواقع التالية منطقة تنظيم محلية في بلدية خاراس :-

جدول احداثيات منطقة تنظيم بلدية خاراس					
Y	X	الرقم	Y	X	الرقم
113858.15	154678.80	2	113775.71	154626.28	1
113910.15	154644.13	4	113893.21	154664.34	3
113991.59	154532.07	6	113971.70	154582.18	5
114097.88	154461.14	8	114003.52	154518.32	7
114141.78	154431.29	10	114112.35	154454.30	9
114194.99	154378.33	12	114161.16	154406.76	11
114233.67	154319.94	14	114224.64	154329.34	13
114256.30	154296.39	16	114244.34	154318.68	15
114291.38	154235.61	18	114272.42	154266.36	17
114390.27	154177.28	20	114361.12	154200.93	19
114440.67	154124.95	22	114414.75	154149.85	21
114493.98	154039.96	24	114474.00	154085.00	23

تابع جدول احداثيات منطقة تنظيم بلدية خاراس

Y	X	الرقم	Y	X	الرقم
114815.75	153524.75	26	114789.87	153574.00	25
114763.00	153408.33	28	114794.30	153492.51	27
114670.55	153457.39	30	114739.32	153554.11	29
114589.82	153429.32	32	114631.48	153473.66	31
114501.94	153534.24	34	114527.25	153520.97	33
114422.99	153500.23	36	114487.00	153540.60	35
114465.34	153372.59	38	114422.50	153480.00	37
114518.27	153207.61	40	114478.00	153339.60	39
114565.33	153046.62	42	114541.20	153121.45	41
114705.09	153003.18	44	114682.37	153041.89	43
114796.53	152869.36	46	114763.67	152939.69	45
114861.87	152735.40	48	114846.98	152758.17	47
114807.55	152483.21	50	114869.92	152679.70	49
114406.25	152568.32	52	114465.48	152544.00	51
114364.79	152654.79	54	114330.00	152602.88	53
114326.11	152715.33	56	114360.94	152685.66	55
114276.14	152853.94	58	114307.25	152756.56	57
114183.13	152714.00	60	114199.37	152842.26	59
114122.15	152612.56	62	114159.21	152657.11	61
113962.32	152529.92	64	114041.12	152554.96	63
113914.00	152662.33	66	113939.60	152530.80	65
113893.40	152800.98	68	113870.92	152762.72	67
113720.60	153054.93	70	113807.00	152960.00	69
113753.41	153225.80	72	113796.39	153096.89	71
113607.00	153238.19	74	113641.00	153161.25	73
113646.70	163357.85	76	113685.00	153293.66	75
113620.21	153360.00	78	113642.87	153357.37	77
113611.60	153370.77	80	113621.20	153368.00	79
113616.49	153386.74	82	113607.78	153380.78	81

تابع جدول احداثيات منطقة تنظيم بلدية خاراس

Y	X	الرقم	Y	X	الرقم
113591.39	153408.19	84	113600.13	153408.97	83
113592.37	153423.66	86	113588.46	153417.98	85
113593.54	153441.85	88	113587.97	153443.21	87
113563.88	153453.25	90	113586.59	153452.00	89
113543.39	153462.99	92	113558.73	153463.44	91
113540.91	153536.41	94	113509.66	153517.31	93
113491.81	153562.62	96	113508.39	153561.65	95
113382.64	153666.24	98	113474.72	153577.93	97
113354.93	153701.69	100	113373.14	153695.54	99
113243.00	153742.23	102	113330.47	153697.93	101
113231.40	153782.93	104	113230.19	153775.94	103
113222.85	153833.45	106	113212.73	153811.35	105
113135.35	153859.54	108	113210.25	153854.48	107
113112.00	153857.17	110	113119.72	153853.45	109
113048.36	153841.40	112	113056.92	153858.60	111
113008.27	153878.98	114	113025.49	153831.30	113
112942.51	153927.25	116	112973.13	153889.39	115
112953.59	154159.92	118	112927.26	153996.00	117
113054.12	154318.00	120	113028.78	154296.20	119
			113201.63	154426.24	121

وبحسب المخططات المعدة لهذه الغاية والمعلنة في مبني بلدية خاراس وفي مقر الحكم المحلي / الخليل، ويعتبر هذا القرار نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره في صحيفتين محليتين وينشر القرار بالواقع الفلسطينية.

وزير الحكم المحلي

رئيس مجلس التنظيم الأعلى

جمال الشوبكي

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن تصديق مشروع تعديل تنظيمي

(هيكل تفصيلي) لغايات منازل رفح المدمرة / محافظات غزة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (٥/٥) تاريخ ٢٠٠٣/٨/٥ بموجب القرار رقم (٥٢) الموافقة على توصية اللجنة المحلية لبلدية رفح واللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء "المركبة" في محافظات غزة باعتماد مخطط التعديل التنظيمي (الهيكل التفصيلي) للمنطقة الواقعة في قسيمة رقم (١٣) قطعة رقم (٢٣٦٤) في منطقة تل السلطان وجزء من القسيمة رقم (٣) من القطعة رقم (٢٣٦٦) وترحيل الشارع رقم (٢٦) عرض (١٨)م إلى الناحية الشرقية والشرقية الجنوبية مع الإزاحة المقترحة وتصديق المشروع تصديقاً مؤقتاً ووفق المخططات المعلنة في مقر الحكم المحلي / غزة وفي مبنى بلدية رفح، ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً من تاريخ نشر الإعلان في صحفتين محليتين، وينشر القرار بالواقع الفلسطيني، وذلك استناداً لصلاحيات مجلس التنظيم الأعلى وحسب الأصول.

رئيس مجلس التنظيم الأعلى

جمال الشوبكي

إعلان
صادر عن وزير الحكم المحلي
بشأن أمر توسيع منطقة التنظيم
المحلية لبلدية الجيب / محافظة القدس

استناداً إلى الصلاحيات المخولة لي بموجب المادة (٤ / هـ) والمادة (١٣ / أ) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦ ، وبعد الإطلاع على تنسيب دائرة التنظيم والتخطيط العمراني وتوصية مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (٤٣) تاريخ ٢٠٠٣ / ٥ / ٢٥ بموجب القرار رقم (٤٣) أمر باعتبار المناطق التي تشمل الواقع التالية منطقة تنظيم محلية لبلدة الجيب :-

جدول احداثيات منطقة تنظيم بلدة الجيب

No	X	Y	No	X	Y
01	167858	139925	02	167835	139721
03	168015	139497	04	168025	139462
05	167924	139487	06	167833	139615
07	167776	139725	08	167772	139750
09	167816	139917	10	167072	140050
11	167040	139975	12	167102	139946
13	167058	139868	14	167043	139879
15	167003	139776	16	166922	139794
17	166915	139773	18	166872	139782
19	166867	139768	20	166917	139933
21	167050	140058	22	167114	140283
23	167187	140307	24	167324	140274
25	167488	140197	26	167370	140213

تابع جدول احداثيات منطقة تنظيم بلدة الجيب

No	X	Y	No	X	Y
27	167358	140252	28	167288	140260
29	167288	140234	30	167236	140266
31	167199	140246	32	167167	140258
33	167151	140288	34	167705	140173
35	167743	140103	36	167710	140119

وبحسب المخططات المعدة لهذه الغاية والمعلنة في مجلس محلی الجيب وفي مقر الحكم المحلي / القدس ، ويعتبر هذا القرار نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره في صحفتين محليتين وينشر القرار بالواقع الفلسطيني .

**وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى**

جمال الشوبكي

كشوفات تصحیح أسماء في سجلات المواليد

صادر عن وزارة الداخلية - الأحوال المدنية

* يعلن للعموم بأن المذكورين أدناه قد غيروا أسماءهم كما هو مبين فيما يلي :-

ملاحظات	الاسم بعد التصحیح	الاسم قبل التصحیح	التاريخ	م.
موافقة اللجنة	العائلة الى الكولك	مهدي محمد خليل القولق	٢٠٠٣/١٠/٢٢	.١
موافقة اللجنة	العائلة الى عبد الرحمن	خميس أحمد خميس الشرافي	٢٠٠٣/١٠/٢٢	.٢
موافقة اللجنة	العائلة الى عبد الرحمن	رهام أحمد خميس الشرافي	٢٠٠٣/١٠/٢٢	.٣
موافقة اللجنة	اسم الأم من عطوه الى عطرة	نجوى طلال محمد دادر	٢٠٠٣/١٠/٢٢	.٤
قرار محكمة غزّة ٦٦٥٤/٢٠٠٣	العائلة الى حليوة	فرج حسن عبد الجبار بهار	٢٠٠٣/١٠/٢٢	.٥
حسب قرار محكمة القرى الشرقية رقم ٢٠٠١/١١٤	العائلة من أبو جاموس الى النجار	فريال سلمان محمود أبو جاموس	٢٠٠٣/١٠/٢٢	.٦
	العائلة من أبو جاموس الى النجار	شرين سلمان محمود أبو جاموس	٢٠٠٣/١٠/٢٢	.٧
	العائلة من أبو جاموس الى النجار	تامر سلمان محمود أبو جاموس	٢٠٠٣/١٠/٢٢	.٨
٢٠٠١/١٠/٢٢	العائلة من أبو جاموس الى النجار	مدلين سلمان محمود أبو جاموس	٢٠٠٣/١٠/٢٢	.٩
	العائلة من أبو جاموس الى النجار	عدلي سلمان محمود أبو جاموس	٢٠٠٣/١٠/٢٢	.١٠
قرار محكمة غزّة ١٤٢٦/٢٠٠٢	العائلة من الغولة الى الرئيس	فوزي أحمد محمد الغولة	٢٠٠٣/١٠/٢٢	.١١
موافقة اللجنة	جنسية الأم فلسطينية الى لبنانية	شادن يوسف اسماعيل أبو العيش	٢٠٠٣/١٠/٢٢	.١٢
موافقة اللجنة	جنسية الأم فلسطينية الى مصرية	ستاء نعيم زياد الغول	٢٠٠٣/١٠/٢٢	.١٣
موافقة اللجنة	جنسية الأم فلسطينية الى مصرية	عماد نعيم زيادة الغول	٢٠٠٣/١٠/٢٢	.١٤
موافقة اللجنة	جنسية الأم فلسطينية الى مصرية	وفاء نعيم زيادة الغول	٢٠٠٣/١٠/٢٢	.١٥
موافقة اللجنة	اسم الأب من رجب الى جبر	هيام رجب محمد حبوش	٢٠٠٣/١٠/٢٢	.١٦
موافقة اللجنة	العائلة من الجمل الى الجمال	سعدى محمد حسن الجمل	٢٠٠٣/١٠/٢٢	.١٧
موافقة اللجنة	الجد محمد والعائلة الكيلاني وعائلته	أمين عبد القادر كيلاني	٢٠٠٣/١٠/٢٢	.١٨
	الأم من عبد الهادي الى عمر			

- *المدون لما قبله أسماء الأشخاص الذين تقدموا للمديرية للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.
*على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للمديرية باعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

**هشام محمد السوقي
مدير عام مديرية الأحوال
المدنية - نابلس**

كشف تصحيح الأسماء في سجل المواليد

* يعلن للعموم بأن المذكورين أدناه قد غيروا أسماءهم كما هو مبين فيما يلي:-

ملاحظات	الاسم بعد التصحيح	الاسم قبل التصحيح	التاريخ	م.
موافقة اللجنة	اسم الجد من السبع الى سبع	عواطف حسني السبع حسونة	٢٠٠٣/١٠/٢٠	.١
قرار محكمة رفع رقم ٢٠٠٣ / ١٧٠	الاسم الشخصي من مها الى منى	مها جابر السيد أبو لبده	٢٠٠٣/١٠/٢١	.٢
قرار محكمة جباليا ٢٠٠٣ / ١٩٠	اسم العائلة من الشرافي الى عبد الرحمن	رقبة أحمد خميس الشرافي	٢٠٠٣/١٠/٢١	.٣
موافقة اللجنة	اسم العائلة من الشرافي الى عبد الرحمن	محمد أحمد خميس الشرافي	٢٠٠٣/١٠/٢١	.٤
موافقة اللجنة	اسم الجد من الى حسن	عبد ربه مطر زعرب	٢٠٠٣/١٠/٢١	.٥
موافقة اللجنة	اسم الجد من محمد الى أحمد	محمد صالح محمد الرحيل	٢٠٠٣/١٠/٢١	.٦
موافقة اللجنة	اسم الجد من الشيخ يوسف الى يوسف	محمد مصطفى الشيخ يوسف ديب	٢٠٠٣/١٠/٢١	.٧
موافقة اللجنة	اسم العائلة من الفالوجي الى الأغا	سامية صابر دباب الفالوجي	٢٠٠٣/١٠/٢١	.٨
موافقة اللجنة	اسم العائلة من الفالوجي الى الأغا	سلوى صابر دباب الفالوجي	٢٠٠٣/١٠/٢١	.٩
موافقة اللجنة	اسم العائلة من أبو جليدات الى أبو هليلان	غير عطية عبد أبو جليدات	٢٠٠٣/١٠/٢١	.١٠
موافقة اللجنة	اسم الجد من مناوي الى مينا دي	ايمان سعدو مناوس العراضي	٢٠٠٣/١٠/٢١	.١١
موافقة اللجنة	العائلة من الضفدع الى العربي	بلال ادريس محمد الضفدع	٢٠٠٣/١٠/٢١	.١٢
موافقة اللجنة	الاسم الشخصي من زريفة الى طريفة العائلة من أبو ارعيه الى أبو رعية	زريفة نبيل عبد الرحمن أبو ارعيه	٢٠٠٣/١٠/٢١	.١٣
موافقة اللجنة	اضافة الجد الى سليم+الخنس من ذكر الى انشي	نزيبة عثمان المشمش	٢٠٠٣/١٠/٢١	.١٤

ال تاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	ملاحظات
.١٥	عيسى محمد نايف عمر	الجد الى عمر + العائلة الى نايف	موافقة اللجنة
.١٦	فتحي سليمان نصر الله الجرجاوي	الجنس من أنثى الى ذكر	موافقة اللجنة
.١٧	آمال جابر عوض اسماعيل	الجد من عوض الى عوض الله	موافقة اللجنة
.١٨	محمد عبد الرحمن حسن برغوث	الأب من عبد الى عبد ربه	موافقة اللجنة

*المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدمو المديرية الأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

* على كل من له اعتراض على التصحيح أن ينقدم للمديرية بـاعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

كشف تصحيح الأسماء في سجل المواليد

* يعلن للعموم بأن المذكورين أدناه قد غيروا أسماءهم كما هو مبين فيما يلي:-

ملاحظات	الاسم بعد التصحيح	الاسم قبل التصحيح	التاريخ	م.
موافقة اللجنة	اضافة العائلة العطاونة	عاشرة مبارك عبد الله	٢٠٠٣/١٠/١٢	.١
موافقة اللجنة	اسم الأب من حميد الى احمد	مي حميد حمدان الفليت	٢٠٠٣/١٠/١٢	.٢
موافقة اللجنة	اسم الأب من حميد الى احمد	صهيب حميد حمدان الفليت	٢٠٠٣/١٠/١٢	.٣
موافقة اللجنة	اسم الأب من حميد الى احمد	بشار حميد حمدان الفليت	٢٠٠٣/١٠/١٢	.٤
موافقة اللجنة	اسم الأب من حميد الى احمد	هند حميد حمدان الفليت	٢٠٠٣/١٠/١٢	.٥
موافقة اللجنة	الجنس من ذكر الى أنثى	خلود عيسى علي عسلية	٢٠٠٣/١٠/١٢	.٦
موافقة اللجنة	اسم الأب من جبرين الى جبريل	موسى جبرين محمد الشوبكي	٢٠٠٣/١٠/١٢	.٧
موافقة اللجنة	الجد الى علي والعائلة مشتهى	تمام محمود طرطر مشتها	٢٠٠٣/١٠/١٢	.٨
موافقة اللجنة	عائلة الأم من السخلة الى جمعة	قييم جمال هاشم العطار	٢٠٠٣/١٠/١٢	.٩
موافقة اللجنة	عائلة الأم من السخلة الى جمعة	محمد جمال هاشم العطار	٢٠٠٣/١٠/١٢	.١٠
موافقة اللجنة	عائلة الأم من السخلة الى جمعة	هاشم جمال هاشم العطار	٢٠٠٣/١٠/١٢	.١١
موافقة اللجنة	عائلة الأم من السخلة الى جمعة	رانية جمال هاشم العطار	٢٠٠٣/١٠/١٢	.١٢
موافقة اللجنة	عائلة الأم من السخلة الى جمعة	ريناد جمال هاشم العطار	٢٠٠٣/١٠/١٢	.١٣
موافقة اللجنة	الجد من السيد محمد الى محمد	خالد محمد / السيد محمد / المشهراوي	٢٠٠٣/١٠/١٣	.١٤
موافقة اللجنة	اسم الأب من حسين الى حسن	صباح حسين نجيب الشرقاوي	٢٠٠٣/١٠/١٣	.١٥
موافقة اللجنة	اضافة اسم الجد محمد	حماد سليمان الوادية	٢٠٠٣/١٠/١٣	.١٦
موافقة اللجنة	الاسم من ياسين الى ياسمين	ياسين جابر عبد الله الحريم	٢٠٠٣/١٠/١٣	.١٧
موافقة اللجنة	اسم الجد سلام والعائلة الدراوسة	صابرین غانم سالم دراوشه	٢٠٠٣/١٠/١٣	.١٨

*المدون لما قبله أسماء الأشخاص الذين تقدموا للمديرية الأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

*على كل من له إعتراض على التصحيح أن يتقدم لل燮يرية بإعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

كشف تصحيح الأسماء في سجل المواليد

* يعلن للعموم بأن المذكورين أدناه قد غيروا أسماءهم كما هو مبين فيما يلي :-

ملاحظات	الاسم بعد التصحيح	الاسم قبل التصحيح	التاريخ	م
موافقة اللجنة	عائلة الأم من حسن الى غالى	محمد عمر محمد أبو علوان	٢٠٠٣/١٠/١٩	.١
موافقة اللجنة	عائلة الأم من أبو غالى الى غالى	لياء عمر محمد أبو علوان	٢٠٠٣/١٠/١٩	.٢
موافقة اللجنة	عائلة الأم من أبو علوان الى غالى	علاء عمر محمد أبو علوان	٢٠٠٣/١٠/١٩	.٣
موافقة اللجنة	عائلة الأم من أبو علوان الى غالى	أحمد عمر محمد أبو علوان	٢٠٠٣/١٠/١٩	.٤
موافقة اللجنة	الأب عمر وعائلة الأم الى غالى	علي محمد محمد أبو علوان	٢٠٠٣/١٠/١٩	.٥
موافقة اللجنة	عائلة الأم من أبو علوان الى غالى	ابراهيم عمر محمد أبو علوان	٢٠٠٣/١٠/١٩	.٦
موافقة اللجنة	العائلة من أبو سينمة الى أبو سينمة	أحمد عيد موسى أبو سينمة	٢٠٠٣/١٠/١٩	.٧
موافقة اللجنة	العائلة الى أبو شكيان	أحمد يوسف أحمد أبو اشكريان	٢٠٠٣/١٠/١٩	.٨
موافقة اللجنة	اسم الجد من عبد الى عبد الرحمن	رويدة محمد عبد بكر	٢٠٠٣/١٠/١٩	.٩
حسب قرار محكمة للأب	العائلة من بهار الى حلبيه	سلمان خضر عايد بهار	٢٠٠٣/١٠/١٩	.١٠
حسب قرار	الاسم الشخصي من كاظم الى كاظم	كاظم محمد عليان العمور	٢٠٠٣/١٠/١٩	.١١
محكمة صلح رفح رقم ٢٠١٢١/٢١٣	العائلة من شيخ العيد الى الزاملي	عاطف ابراهيم سليمان شيخ العيد	٢٠٠٣/١٠/١٩	.١٢
	العائلة من شيخ العيد الى الزاملي	ريا ابراهيم سليمان شيخ العيد	٢٠٠٣/١٠/١٩	.١٣
	العائلة من شيخ العيد الى الزاملي	محمد ابراهيم سليمان شيخ العيد	٢٠٠٣/١٠/١٩	.١٤
	العائلة من شيخ العيد الى الزاملي	خليل ابراهيم سليمان شيخ العيد	٢٠٠٣/١٠/١٩	.١٥
	العائلة من شيخ العيد الى الزاملي	منذر ابراهيم سليمان شيخ العيد	٢٠٠٣/١٠/١٩	.١٦

*المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للمديرية للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

*على كل من له إعتراض على التصحيح أن يتقدم للمديرية بإعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

هشام محمد الدسوقي

مدير عام مديرية الأحوال المدنية - غزة

كشف تصحيح الأسماء في سجل المواليد

* يعلن للعموم بأن المذكورين أدناه قد غيروا أسماءهم كما هو مبين فيما يلي :-

ملاحظات	الاسم بعد التصحيح	الاسم قبل التصحيح	التاريخ	م.
موافقة اللجنة	الأم من هدبة الى هدية	صفية محمد أحمد بركة	٢٠٠٣ / ١٠ / ١٤	.١
موافقة اللجنة	العائلة من رجيلة الى أبو رجيلة	خالد سالم حسن رجيلة	٢٠٠٣ / ١٠ / ١٤	.٢
موافقة اللجنة	عائلة الأم من أبو عيدة الى أبو عبيدة	عائد مدوح ابراهيم أبو موسى عبيدة	٢٠٠٣ / ١٠ / ١٤	.٣
موافقة اللجنة	اسم الأم من مغيطة الى امفيضة	سليمان محمد سليمان زعرب	٢٠٠٣ / ١٠ / ١٤	.٤
موافقة اللجنة	الجد الى سعود والعائلة مخيم	أحمد شحده اسعد أبو مخيم	٢٠٠٣ / ١٠ / ١٤	.٥
موافقة اللجنة	الأب محارب والعائلة أبو القميز	أسمهان امحارب اسماعيل أبو القميز	٢٠٠٣ / ١٠ / ١٤	.٦
موافقة اللجنة	الأب محمد حسن والجد يوسف	جهاد محمد حسن السرحي	٢٠٠٣ / ١٠ / ١٤	.٧
قرار محكمة الصلح والنقض ٢٠٠١ / ٢٤٥	العائلة اصلح والميلاد من ١٢ / ٢ ٤٨ / ١٢ / ٢٥٢	يوسف محمود حسن صليح	٢٠٠٣ / ١٠ / ١٤	.٨
موافقة اللجنة	العائلة من الحمامدة الى أبو جوهر	أمانى حسن عودة الحمامدة	٢٠٠٣ / ١٠ / ١٤	.٩
موافقة اللجنة	العائلة من الحمامدة الى أبو جوهر	بهاء الدين حسن عودة الحمامدة	٢٠٠٣ / ١٠ / ١٤	.١٠
موافقة اللجنة	اسم الجد من سليمان الى سلمان	ناهد بشير سليمان عساف	٢٠٠٣ / ١٠ / ١٤	.١١
موافقة اللجنة	اسم الجد الى محمد والعائلة الضايروس	سهيلة عزات عبد الفتاح الظبوس	٢٠٠٣ / ١٠ / ١٤	.١٢
موافقة اللجنة	اسم الأب من عطيوة الى عطوي	هياط عطويه جمعة التويري	٢٠٠٣ / ١٠ / ١٤	.١٣
قرار محكمة خان يونس رقم ٢٠٠٣ / ٣٨٥	الاسم من زكية الى فدوى	زكية ذكرياب عبد الله العبدلة	٢٠٠٣ / ١٠ / ١٨	.١٤
موافقة اللجنة	عائلة الأم من الجملب الى الجحلب	عايده عوض علي أبو موسى	٢٠٠٣ / ١٠ / ١٨	.١٥

ال تاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	ملاحظات
.١٦	هديل مجدي عطايا حمودة	الأم من أنديرا الى انديرا غاندي	موافقة اللجنة
.١٧	خليل شحده زعرب	الأب شحته واضافة الجد صالح	موافقة اللجنة
.١٨	عبد العزيز ثابت سليمان زعرب	الجد من سليمان الى سليمان	موافقة اللجنة

*المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدمو المديرية الأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

*على كل من له إعتراض على التصحيح أن يتقدم لل مديرية بإعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

كشف تصحيح الأسماء في سجل المواليد

* يعلن للعموم بأن المذكورين أدناه قد غيروا أسماءهم كما هو مبين فيما يلي:-

ملاحظات	الاسم بعد التصحيح	الاسم قبل التصحيح	التاريخ	م.
موافقة اللجنة	الجد من عبد الرزاق الى عبد الرزاق	محمود عبد الرحمن عبد الرزاق جوده	٢٠٠٣/٩/٤	.١
موافقة اللجنة	الأم من زهيرية الى زهرية	فتحية درويش حسين صر صور	٢٠٠٣/٩/٤	.٢
موافقة اللجنة	العائلة من غنيمة الى أبو غنيمة	حضر صابر مصطفى غنيمة	٢٠٠٣/٩/٤	.٣
موافقة اللجنة	عائلة الأم من الشاويش الى جاويش	عبد الحميد أحمد عبد القادر أبو القرايا	٢٠٠٣/٩/٤	.٤
موافقة اللجنة	عائلة الوالدين من القرة الى القراء	يوسف محمد خليل القراء	٢٠٠٣/٩/٤	.٥
موافقة اللجنة	اسم الجد من عبد العزيز الى عبد	بشرى يحيى عبد العزيز الأسطل	٢٠٠٣/٩/٦	.٦
موافقة اللجنة	الاسم الشخصي من قاصر الى قاصد	قاصر عواد عياد ارميلات	٢٠٠٣/٩/٦	.٧
موافقة اللجنة	العائلة من السكري الى حبيب	رشوان رشاد الزين السكري	٢٠٠٣/٩/٦	.٨
موافقة اللجنة	اسم الجد من صالح الى صلاح	فرج سالم صالح كساب	٢٠٠٣/٩/٦	.٩
موافقة اللجنة	تاريخ الميلاد من ١٩٤٦/٨/٣٠ الى ١٩٤٤/٧/١٩	شكري محمد مرزق معمر	٢٠٠٣/٩/٦	.١٠
موافقة اللجنة	العائلة من الفار الى عقل	جمال محمد عبد الله الفار	٢٠٠٣/٩/٦	.١١
موافقة اللجنة	اسم الجد من صالح الى صلاح	محمد سامي صالح عمر	٢٠٠٣/٩/٦	.١٢
موافقة اللجنة	إضافة اسم الجد فضل الله	نهلة عبد الحميد القدرة	٢٠٠٣/٩/٦	.١٣
موافقة اللجنة	اسم الأم من فتحي الى فتحية	تغريد سلامة محمد أبو ليلة	٢٠٠٣/٩/٦	.١٤
موافقة اللجنة	العائلة من حسين الى أبو حسين	محمد فتحي محمد حسين	٢٠٠٣/٩/٦	.١٥
موافقة اللجنة	الجد من عبد الرزاق الى عبد الرزاق	نضال زكريا عبد الرزاق الأطرش	٢٠٠٣/٩/٦	.١٦

ال تاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	ملاحظات
٢٠٠٣/٩/٦	أروه عبد الله أحمد اسماعيل	الاسم من أروه الي أروي	موافقة اللجنة
٢٠٠٣/٩/٦	هلده رحيبي عبد الله أبو شعب	اسم الجد من عبد الله الي عبد الرحمن	موافقة اللجنة

*المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا لمديرية الأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

*على كل من له إعتراض على التصحيح أن يتقدم لل媿دیریة بـإعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

كشف تصحيح الأسماء في سجل المواليد

* يعلن للعموم بأن المذكورين أدناه قد غيروا أسماءهم كما هو مبين فيما يلي:-

ملاحظات	الاسم بعد التصحيح	الاسم قبل التصحيح	التاريخ	م
موافقة اللجنة	العائلة من اعمارة الى عمارة	خليل زكي محمد اعمارة	٢٠٠٣/٩/٧	.١
موافقة اللجنة	الأب من حميدان الى احمديان	جمال حميدان رشيد شعت	٢٠٠٣/٩/٧	.٢
موافقة اللجنة	الجد من عبد الله الى اعبد الله	مهران جبر عبد الله أبو شحادة	٢٠٠٣/٩/٧	.٣
موافقة اللجنة	الجد من عبد الله الى اعبد الله	علي جبر عبد الله أبو شحادة	٢٠٠٣/٩/٧	.٤
موافقة اللجنة	الجنس من ذكر الى أنثى	معزز سعود محمود الخطو	٢٠٠٣/٩/٧	.٥
موافقة اللجنة	العائلة من عطايا الى أبو عطايا	إسراء عماد حسن عطايا	٢٠٠٣/٩/٩	.٦
موافقة اللجنة	العائلة من عطايا الى أبو عطايا	محمد عماد حسن عطايا	٢٠٠٣/٩/٩	.٧
موافقة اللجنة	العائلة من عطايا الى أبو عطايا	آية عماد حسن عطايا	٢٠٠٣/٩/٩	.٨
موافقة اللجنة	العائلة من عطايا الى أبو عطايا	عبد الله عماد حسن عطايا	٢٠٠٣/٩/٩	.٩
موافقة اللجنة	العائلة من عطايا الى أبو عطايا	أيمن عماد حسن عطايا	٢٠٠٣/٩/٩	.١٠
موافقة اللجنة	الجد ابراهيم والأم من صارة الى سارة	محمد موسى حسونة زعرب	٢٠٠٣/٩/٩	.١١
موافقة اللجنة	العائلة من أسنان الى سنان	هاني محمود ديب أسنان	٢٠٠٣/٩/٩	.١٢
موافقة اللجنة	عائلة الأم من أبو صعلك الى أبوصعليلك	محمد اسماعيل عبد أبو يوسف	٢٠٠٣/٩/٩	.١٣
موافقة اللجنة	العائلة من العرجات الى العرجا	ليناس ناجي صلاح العرجات	٢٠٠٣/٩/٩	.١٤
موافقة اللجنة	اسم الجد من عوض الى محمد عوض	هبة عماد عوض البشلبيقي	٢٠٠٣/٩/٩	.١٥
قرار محكمة خانيونس رقم ٢٠٠٣/١٩٦	العائلة من عقيل الى أبو شمالة	جمال محمد حسن عقيل	٢٠٠٣/٩/٩	.١٦

ملاحظات	الاسم بعد التصحيح	الاسم قبل التصحيح	التاريخ	م
موافقة اللجنة	مصطفى فتحي مصطفى أبو رصاص	العائلة من أبو رصاص الى رصاص	٢٠٠٣/٩/٩	.١٧
موافقة اللجنة	حسام عبد المجيد حسن الطرطوري	العائلة من الطرطوري الى الترتوري	٢٠٠٣/٩/٩	.١٨

*المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للمديرية للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

*على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للمديرية بإعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

هشام محمد الدسوقي
مدير عام مديرية الأحوال
المدنية - غزة

كشف تصحيح الأسماء في سجل المواليد

* يعلن للعموم بأن المذكورين أدناه قد غيروا أسماءهم كما هو مبين فيما يلي:

ملاحظات	الاسم بعد التصحيح	الاسم قبل التصحيح	التاريخ	م.
حسب قرار محكمة للأب من محكمة صلاح غزوة رقم القرار ٢٠٠٣ / ٥٧١ ٢٠٠٣ / ٦ / ١٦	الأب عنایات محمود / سالم ديب	فرح عنایات محمود / سالم ديب	٢٠٠٣ / ٨ / ٣٠	.١
	الأب عنایات محمود / سالم ديب	مي عنایات محمود / سالم ديب	٢٠٠٣ / ٨ / ٣٠	.٢
	الأب عنایات محمود / سالم ديب	محمد عنایات محمود / سالم ديب	٢٠٠٣ / ٨ / ٣٠	.٣
	الأب عنایات محمود / سالم ديب	أحمد عنایات محمود / سالم ديب	٢٠٠٣ / ٨ / ٣٠	.٤
	الأب عنایات محمود / سالم ديب	محمود عنایات محمود / سالم ديب	٢٠٠٣ / ٨ / ٣٠	.٥
	الأب عنایات محمود / سالم ديب	منى عنایات محمود / سالم ديب	٢٠٠٣ / ٨ / ٣٠	.٦
	العائلة من مطاعرين إلى مطاعر	أمل يوسف ابراهيم مطاعرين	٢٠٠٣ / ٨ / ٣٠	.٧
موافقة اللجنة	العائلة من مطاعرين إلى مطاعر	عبد العزيز يوسف ابراهيم مطاعرين	٢٠٠٣ / ٨ / ٣٠	.٨
موافقة اللجنة	العائلة من مطاعرين إلى مطاعر	محاسن يوسف ابراهيم مطاعرين	٢٠٠٣ / ٨ / ٣٠	.٩
موافقة اللجنة	العائلة من مطاعرين إلى مطاعر	حنان يوسف ابراهيم مطاعرين	٢٠٠٣ / ٨ / ٣٠	.١٠
موافقة اللجنة	الجد من شحادة إلى شحنة	آية محمود شحادة الأعرج	٢٠٠٣ / ٨ / ٣٠	.١١
موافقة اللجنة	الجنس من ذكر إلى أنثى	فداء خالد عبد العزيز الجبور	٢٠٠٣ / ٨ / ٣٠	.١٢
موافقة اللجنة	الاسم من يوسام إلى وسام	يوسام فؤاد اسماعيل خطاب	٢٠٠٣ / ٨ / ٣١	.١٣
موافقة اللجنة	الأب من مصلح إلى محمد مصلح	صالحة مصلح الدمياطي حبيب	٢٠٠٣ / ٨ / ٣١	.١٤
حسب قرار محكمة للأب	العائلة من الضفدع إلى العربي	دعاء جلال ادريس الضفدع	٢٠٠٣ / ٨ / ٣١	.١٥
موافقة اللجنة	إضافة اسم الجد أحمد	مجديه حسن سويدان	٢٠٠٣ / ٨ / ٣١	.١٦
موافقة اللجنة	العائلة من مطاعرين إلى مطاعر	سعاد يوسف ابراهيم مطاعرين	٢٠٠٣ / ٨ / ٣١	.١٧

النحو	المعنى	الكلمة	المعنى	النحو
النحو	المعنى	الكلمة	المعنى	النحو
النحو	المعنى	الكلمة	المعنى	النحو
النحو	المعنى	الكلمة	المعنى	النحو
النحو	المعنى	الكلمة	المعنى	النحو

*المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للمديرية للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

*على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للmdirية بإعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

كشف تصحيح الأسماء في سجل المواليد

* يعلن للعموم بأن المذكورين أدناه قد غيروا أسماءهم كما هو مبين فيما يلي:-

ملاحظات	الاسم بعد التصحيح	الاسم قبل التصحيح	التاريخ	م.
حسب قرار محكمة للأب	العائلة من الضفدع إلى العربي	سعد جلال ادريس الضفدع	٢٠٠٣/٩/١	.١
	العائلة من الضفدع إلى العربي	مقبوله جلال ادريس الضفدع	٢٠٠٣/٩/١	.٢
موافقة اللجنة	العائلة من زعرب إلى ماضي	خلود محمد محمود زعرب	٢٠٠٣/٩/١	.٣
حسب قرار محكمة للأب من محكمة صلح غزة رقم القرار ٢٠٠٣/٣١	العائلة من الفار إلى عقل	علاء الدين عادل محمد الفار	٢٠٠٣/٩/١	.٤
	العائلة من الفار إلى عقل	أنسام عادل محمد الفار	٢٠٠٣/٩/١	.٥
	العائلة من الفار إلى عقل	أنس عادل محمد الفار	٢٠٠٣/٩/١	.٦
	العائلة من الفار إلى عقل	محمد عادل محمد الفار	٢٠٠٣/٩/١	.٧
	العائلة من الفار إلى عقل	مرام عادل محمد الفار	٢٠٠٣/٩/١	.٨
	العائلة من الفار إلى عقل	ختام عادل محمد الفار	٢٠٠٣/٩/١	.٩
٢٠٠٣/٥/١٢	العائلة من الفار إلى عقل	أفنان عادل محمد الفار	٢٠٠٣/٩/١	.١٠
	العائلة من الفار إلى عقل	تسنيم عادل محمد الفار	٢٠٠٣/٩/١	.١١
	الأم من آمنه إلى سعدية	محمد فريد رجب أبو ورده	٢٠٠٣/٩/١	.١٢
موافقة اللجنة	العائلة من الفار إلى عقل	سحر عادل محمد الفار	٢٠٠٣/٩/١	.١٣
موافقة اللجنة	إضافة اسم الجد على	علي عبد الله أبو ريان	٢٠٠٣/٩/١	.١٤
حسب قرار محكمة للأب	العائلة من الضفدع إلى العربي	مصطفى جلال ادريس الضفدع	٢٠٠٣/٩/١	.١٥
	العائلة من الضفدع إلى العربي	يعبي جلال ادريس الضفدع	٢٠٠٣/٩/١	.١٦
قرار محكمة غزة ٢٠٠٣/٢٤٦	العائلة من الضفدع إلى العربي	أمين جلال ادريس الضفدع	٢٠٠٣/٩/١	.١٧
٢٠٠٣/٥/٣				

*المدون قبله أسماء الأشخاص الذين تقدموا للمديرية الأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

*على كل من له إعتراض على التصحيح أن يتقدم لل燮يرية بإعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

هشام محمد الطسوقي
مدير عام مديرية الأحوال
المدنية - زنة

كشف تصحيح الأسماء في سجل المواليد

* يعلن للعموم بأن المذكورين أدناه قد غيروا أسماءهم كما هو مبين فيما يلي:-

المواليد	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	ملاحظات
١	٢٠٠٣/٩/٢	بهاء الدين رائد عمر حميد	الأم من نبال الى نبيال	موافقة اللجنة
٢	٢٠٠٣/٩/٢	إسلام رائد عمر حميد	الأم من نبال الى نبيال	موافقة اللجنة
٣	٢٠٠٣/٩/٢	خالد رائد عمر حميد	الأم من نبال الى نبيال	موافقة اللجنة
٤	٢٠٠٣/٩/٢	سجي رائد عمر حميد	الأم من نبال الى نبيال	موافقة اللجنة
٥	٢٠٠٣/٩/٢	حكمت سلمان سبتيه	اضافة اسم الجد أحمد	موافقة اللجنة
٦	٢٠٠٣/٩/٢	محمد ابراهيم محمود الدعادلة	العائلة من الدعاadle الى الشططي	موافقة اللجنة
٧	٢٠٠٣/٩/٣	رضا محمد مصطفى السويطي	الأم من سنجنا الى سنيجانا	موافقة اللجنة
٨	٢٠٠٣/٩/٣	عمر محمد مصطفى السويطي	الأم من سنجنا الى سنيجانا	موافقة اللجنة
٩	٢٠٠٣/٩/٣	أمانى سعدو حسين سلوت	الأب من سعدو الى سعدوة	موافقة اللجنة
١٠	٢٠٠٣/٩/٣	فريده أحمد احمد أبو اسحق	الجد محمد والعائلة اسحق	موافقة اللجنة
١١	٢٠٠٣/٩/٣	ميصره نصر الله سالم أبو طه	الإسم من ميسره الى ميسرة	موافقة اللجنة
١٢	٢٠٠٣/٩/٣	نوره يوسف عبد القادر زعرب	العائلة من زعرب إلى درغام	قرار محكمة للأب
١٣	٢٠٠٣/٩/٤	انتصار سعدو حسين سلوت	الأب من سعدو الى سعدوة	موافقة اللجنة
١٤	٢٠٠٣/٩/٤	محمد سعدو حسين سلوت	الأب سعدوة وعائلة الأم سهمود	موافقة اللجنة
١٥	٢٠٠٣/٩/٤	منال نزار عرفات الى عرفان	الجد من عرفات الى عرفان	موافقة اللجنة
١٦	٢٠٠٣/٩/٤	وصال عبدو سعد سالم	اسم الجد من سعد الى حسن	موافقة اللجنة
١٧	٢٠٠٣/٩/٤	دريس جلال دريس الضفدع	الأب والجد ادريس والعائلة العربي	قرار محكمة غزة
١٨	٢٠٠٣/٩/٤	زكريا جلال دريس الضفدع	العائلة من الضفدع الى العربي	٢٠٠٣/٢٤٦ رقم ٢٠٠٣/٥/٣

* المدون قبله أسماء الأشخاص الذين تقدموا للمديرية للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم .

* على كل من له إعتراض على التصحيح أن يتقدم للمديرية بإعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان .

**هشام محمد التسويقي
مدير عام مديرية الأحوال
المدنية - ذقة**

كشف تصحيح الأسماء في سجل المواليد

* يعلن للعموم بأن المذكورين أدناه قد غيروا أسماءهم كما هو مبين فيما يلي:-

ملاحظات	الاسم بعد التصحيح	الاسم قبل التصحيح	التاريخ	م.
قرار للأب من محكمة جباليا ٢٠٠٣/١٢١ ٢٠٠٣/٦/٥	العائلة من جابر إلى العمري	ابراهيم عيد محمود جابر	٢٠٠٣/٨/٢٤	.١
	العائلة من جابر إلى العمري	سهام عيد محمود جابر	٢٠٠٣/٨/٢٤	.٢
موافقة اللجنة	اسم الجد من حسن إلى حسين	خليل حافظ حسن البيوك	٢٠٠٣/٨/٢٤	.٣
موافقة اللجنة	الجد من امطير إلى مطير بدون أ	منى عبد ربه امطير أبو هولي	٢٠٠٣/٨/٢٤	.٤
موافقة اللجنة	العائلة من العلات إلى عبد العال	نضال حسين محمد العلات	٢٠٠٣/٨/٢٤	.٥
موافقة اللجنة	العائلة من أبو لداوي إلى اللداوي	موسى توفيق موسى أبو لداوي	٢٠٠٣/٨/٢٤	.٦
موافقة اللجنة	الأب من عبد القادر إلى عيد	حسين عبد القادر مصطفى حماد	٢٠٠٣/٨/٢٤	.٧
موافقة اللجنة	الجنس من ذكر إلى أنثى	تحرير بشير محمود قبيطة	٢٠٠٣/٨/٢٤	.٨
موافقة اللجنة	العائلة من أبو بركة إلى بركة	يوسف سليمان سلامه أبو بركة	٢٠٠٣/٨/٢٤	.٩
قرار للأب من محكمة جباليا ٢٠٠٢/٤٠٩ ٢٠٠٢/١٢/٢٦	العائلة من الزعاني إلى حسين	محمد خالد سمير الزعاني	٢٠٠٣/٨/٢٤	.١٠
	العائلة من الزعاني إلى حسين	موسى خالد سمير الزعاني	٢٠٠٣/٨/٢٤	.١١
	العائلة من الزعاني إلى حسين	هادية خالد سمير الزعاني	٢٠٠٣/٨/٢٤	.١٢
موافقة اللجنة	اسم الأم من رياض إلى روضه	وليد مصطفى سعيد الأعرج	٢٠٠٣/٨/٢٤	.١٣
موافقة اللجنة	اسم الجد من حمد إلى أحمد	سهام فضل حمد النجار	٢٠٠٣/٨/٢٤	.١٤
موافقة اللجنة	اسم الجد من علي إلى عبد الله	يسرى صبرى علي الملحق	٢٠٠٣/٨/٢٤	.١٥
قرار محكمة خانيونس ٢٠٠٢/٤١٤	العائلة من عبد الكريم إلى سلامه	سعدي محمد خميس عبد الكريم	٢٠٠٣/٨/٢٤	.١٦

الناریخ	الاسم قبل التصحیح	الاسم بعد التصحیح	ملاحظات
٢٠٠٣/٨/٢٤	هشام محمد خمیس عبد الکریم	العائلة من عبد الکریم الى سلامہ	٢٠٠٣/٦/٢٢
٢٠٠٣/٨/٢٤	زهره محمد شعبان زهره	العائلة من زهرة الى المدهون	موافقة اللجنة

*المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للمديرية للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

* على كل من له اعتراض على التصحيح أن ينقدم لل燮يرية باعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

كشف تصحيح الأسماء في سجل المواليد

* يعلن للعموم بأن المذكورين أدناه قد غيروا أسماءهم كما هو مبين فيما يلي :-

ملاحظات	الاسم بعد التصحيح	الاسم قبل التصحيح	التاريخ	م.
موافقة اللجنة	العائلة من اسلامي الى اسلامي	حمزة كمال حسين اسلامي	٢٠٠٣/٨/٢٦	.١
موافقة اللجنة	اسم الجد من سلامه الى سلام	عادل أحمد سلامه شلوف	٢٠٠٣/٨/٢٦	.٢
موافقة اللجنة	اسم الجد من أحمد الى محمد	محمد محمود أحمد العقاد	٢٠٠٣/٨/٢٦	.٣
موافقة اللجنة	اسم الجد من ديبا الى ديان	قمر عمر ديبا شلوف	٢٠٠٣/٨/٢٦	.٤
موافقة اللجنة	اسم الجد من ديبا الى ديان	نادر عمر ديبا شلوف	٢٠٠٣/٨/٢٦	.٥
حسب تقرير طبي	من وصال أثني الى وسام ذكر	وصال فايز أحمد صالح	٢٠٠٣/٨/٢٧	.٦
موافقة اللجنة	اضافة اسم الجد عبد القادر	عمر عبد المالك حبيب	٢٠٠٣/٨/٢٦	.٧
موافقة اللجنة	الاسم من أحمد الى احمد	أحمد حمدي ابراهيم البيوك	٢٠٠٣/٩/٢٧	.٨
موافقة اللجنة	الجد من محمد الى محمد علي	بلال عاиш محمد الفالوجي	٢٠٠٣/٩/٢٧	.٩
موافقة اللجنة	العائلة من كرت الى خلف كرت	حسام رياح كامل كرت	٢٠٠٣/٩/٢٧	.١٠
موافقة اللجنة	العائلة من الملحة الى البعاوي	يسرى حسين محمد الملحة	٢٠٠٣/٩/٢٧	.١١
موافقة اللجنة	الاسم من جهان الى جيهان	جهان موسى سعيد العماوي	٢٠٠٣/٩/٢٨	.١٢
موافقة اللجنة	العائلة من أبو نصر الى نصر	رامي عبد محمد أبو نصر	٢٠٠٣/٩/٢٨	.١٣
موافقة اللجنة	الجنس من أنثى الى ذكر	ولاء جهاد محمد القراء	٢٠٠٣/٩/٢٨	.١٤
موافقة اللجنة	الأب من فريد الى مزيد	احميدة فريد حمدي الأغا	٢٠٠٣/٩/٢٨	.١٥
مسجلة ضمن قرار محكمة للأب	العائلة من أبو هديشه الى مقداد	آمنة محمود أحمد أبو هديشه	٢٠٠٣/٩/٢٨	.١٦
حسب قرار للأب من محكمة صلح غزة	العائلة من الفار إلى عقل	رمزي أيوب محمد الفار	٢٠٠٣/٩/٢٨	.١٧
	العائلة من الفار إلى عقل	أحمد أيوب محمد الفار	٢٠٠٣/٩/٢٨	.١٨

*المدون قبله أسماء الأشخاص الذين تقدموا للمديرية الأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

*على كل من له اعتراض على التصحيح أن ينقدم للmdirية بإعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

كشف تصحيح الأسماء في سجل المواليد

* يعلن للعموم بأن المذكورين أدناه قد غيروا أسماءهم كما هو مبين فيما يلي :-

ملاحظات	الاسم بعد التصحيح	الاسم قبل التصحيح	التاريخ	م.
موافقة اللجنة	الجنس من أنثى الى ذكر	محمود محمد اسماعيل الشاعر	٢٠٠٣ / ١٠ / ١٣	.١
موافقة اللجنة	الاسم للأم من عريفه الى مريفه	اسماعيل طلب سليمان عرفات	٢٠٠٣ / ١٠ / ١٣	.٢
موافقة اللجنة	عائلة الأم من مسعود الى العيس	شهد حامد محمد أبو العيس	٢٠٠٣ / ١٠ / ١٣	.٣
موافقة اللجنة	العائلة من الزوايده الى أبو زايد	علاء عبد الله سليمان الزوايده	٢٠٠٣ / ١٠ / ١٣	.٤
موافقة اللجنة	الجد من محمود اسماعيل الى محمود	محمد أحمد / محمود اسماعيل / أبو غرارة	٢٠٠٣ / ١٠ / ١٣	.٥
موافقة اللجنة	اسم الأم من فايزه الى فوزيه	محمود جميل سالم الخزندار	٢٠٠٣ / ١٠ / ١٣	.٦
موافقة اللجنة	اسم الأم من نعيمه الى نعمة	فؤاد محمد عبد الرحمن أبو عشيبة	٢٠٠٣ / ١٠ / ١٣	.٧
موافقة اللجنة	الجد من اشحاده الى شحادة	أحمد صالح اشحاده أبو دقة	٢٠٠٣ / ١٠ / ١٣	.٨
موافقة اللجنة	اسم الأب من اعيده الى عبيد	حسن اعيبي عبد الله قدح	٢٠٠٣ / ١٠ / ١٣	.٩
موافقة اللجنة	العائلة من الشوبجي الى الشربيجي	فؤاد حسن اسلام الشوربيجي	٢٠٠٣ / ١٠ / ١٣	.١٠
موافقة اللجنة	العائلة من اشبير الى شبیر	عبد الله خميس عايش اشبير	٢٠٠٣ / ١٠ / ١٣	.١١
حسب قرار محكمة للأب	العائلة من الغوله الى الرئيس	الخنساء هاني شاكر الغوله	٢٠٠٣ / ١٠ / ١٣	.١٢
موافقة اللجنة	اسم الجد من محمد الى عبد الله	سميره رجب محمد الفران	٢٠٠٣ / ١٠ / ١٣	.١٣
موافقة اللجنة	عائلة الأم من قرعاط الى خويطر	أحمد محمد مطلق خويطر	٢٠٠٣ / ١٠ / ١٣	.١٤
موافقة اللجنة	اسم الأم من بسيمه الى بشيه	غفر فوزي غفر العمصي	٢٠٠٣ / ١٠ / ١٣	.١٥
قرار محكمة غزة ٢٠٠٢ / ١٤٢٦ ٢٠٠٣ / ٤ / ٢٦	العائلة من الغوله الى الرئيس	محمود شاكر محمود الغوله	٢٠٠٣ / ١٠ / ١٣	.١٦

الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	ملاحظات	التاريخ
أدهم خالد ابراهيم جاد الله	العائللة من جاب الله الى جاد الله	موافقة اللجنة	٢٠٠٣ / ١٠ / ١٣ .١٧
شتلا راجح سلمان أبو جامع	الاسم من شتلا الى شاتيلا	موافقة اللجنة	٢٠٠٣ / ١٠ / ١٣ .١٨

*المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للمديرية للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم .

*على كل من له إعتراض على التصحيح أن ينقدم لل燮يرية بـإعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

كشف تصحيح الأسماء في سجل المواليد

* يعلن للعموم بأن المذكورين أدناه قد غيروا أسماءهم كما هو مبين فيما يلي :-

ملاحظات	الاسم بعد التصحيح	الاسم قبل التصحيح	التاريخ	م.
موافقة اللجنة	إضافة اسم الجد محمد	مجدية حافظ فلفل	٢٠٠٣/١٠/٤	.١
موافقة اللجنة	إضافة اسم الجد موسى	عبد السميع البراوي عويضة	٢٠٠٣/١٠/٦	.٢
موافقة اللجنة	إضافة اسم الجد عبد القادر	أتعام سليم عكيلة	٢٠٠٣/١٠/٦	.٣
موافقة اللجنة	العائلة من العلول الى العالول	حسام فتحي محمد العلول	٢٠٠٣/١٠/٦	.٤
موافقة اللجنة	العائلة من أبو امهادي الى أبو مهادي	محمد سلمان أحمد أبو امهادي	٢٠٠٣/١٠/٧	.٥
موافقة اللجنة	اسم الجد من محمد الى محمد علي	عايده حسين محمد عبد ربه	٢٠٠٣/١٠/٧	.٦
موافقة اللجنة	الأب زكريا والجد فايلق	محمد صلاح الدين حاج زكريا فائق ساق الله	٢٠٠٣/١٠/٧	.٧
موافقة اللجنة	اسم الجد من محمد إلى محمود	ملك محمد محمد قشطة	٢٠٠٣/١٠/٧	.٨
موافقة اللجنة	الاسم من بوسينه الى بشينه	بوسينه علي حسين الشاعر	٢٠٠٣/١٠/٧	.٩
موافقة اللجنة	إسم الأب من زهدي إلى زهري	عبد الله زهدي عبد الله السالمي	٢٠٠٣/١٠/٧	.١٠
موافقة اللجنة	الأب جورج والأم من فلات إلى فرلات	آمال جورجي داود وترزي	٢٠٠٣/١٠/٧	.١١
موافقة اللجنة	العائلة من عرفات الى أبو عرفات	علي مشرف سالم عرفات	٢٠٠٣/١٠/٧	.١٢
موافقة اللجنة	اسم الأم من عطاف الى عفاف	حمادة ماجد ابراهيم الصواف	٢٠٠٣/١٠/٧	.١٣
موافقة اللجنة	إضافة اسم الجد سلمان	جبر كامل حمادة	٢٠٠٣/١٠/٧	.١٤
موافقة اللجنة	الأب من اليمني الى محمد	خلدية اليمني محمد عريف	٢٠٠٣/١٠/٧	.١٥
موافقة اللجنة	الجنس من ذكر الى أنثى والعائلة أبو بطیحان	يسرى محمود سالم ابطیحان	٢٠٠٣/١٠/٧	.١٦

ال تاريخ . م	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	ملاحظات
.١٧	فادي رزق محمد حموده	الجدع من محمد الى محمد حسين	موافقة اللجنة
.١٨	إسلام نواف طالب التجار	الجنس من أنشى الى ذكر	موافقة اللجنة

*المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للمديرية للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم .

*على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للمديرية باعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

كشف تصحيح الأسماء في سجل المواليد

* يعلن للعموم بأن المذكورين أدناه قد غيروا أسماءهم كما هو مبين فيما يلي :-

ملاحظات	الاسم بعد التصحيح	الاسم قبل التصحيح	التاريخ	م
موافقة اللجنة	الأم من سنجق الى سنجر	رسمية مصطفى مطر حميد	٢٠٠٣/١٠/٨	.١
موافقة اللجنة	اسم الأب من العبد الى عبد	عيسى العبد عيسى الخليلي	٢٠٠٣/١٠/٨	.٢
موافقة اللجنة	إضافة اسم الجد محمد	أسعد حسين القبط	٢٠٠٣/١٠/٨	.٣
موافقة اللجنة	الجد من فايز الى عبدو	مسعود محمد فايز أبو كميل	٢٠٠٣/١٠/٨	.٤
موافقة اللجنة	الأب من عبد الى عبد العطبي	تيسير عبد سعيد الغصين	٢٠٠٣/١٠/٨	.٥
قرار محكمة غزة ٢٠٠٢/١٤٠٧ ٢٠٠٣/٦/٢	العائلة من القطروس الى الدويك	عبد الله أحمد محمد القطروس	٢٠٠٣/١٠/٨	.٦
موافقة اللجنة	إضافة اسم الجد سليمان	ليلي سلمان ساره	٢٠٠٣/١٠/٨	.٧
قرار محكمة غزة ٢٠٠٢/١٤٤٢	العائلة من ابهار الى حلية	إيمان عايد حسن ابهار	٢٠٠٣/١٠/٨	.٨
موافقة اللجنة	الأب من الحاج خليل الى خليل	رمضان الحاج خليل رمضان الدهوك	٢٠٠٣/١٠/٨	.٩
موافقة اللجنة	إضافة اسم الأم بهيه	أحمد العبد محمد الشرافي	٢٠٠٣/١٠/٨	.١٠
موافقة اللجنة	يوسف عبد الرحمن قاسم الواديه	يوسف العبد الواديه	٢٠٠٣/١٠/٨	.١١
موافقة اللجنة	الأب عبد الرحمن وإضافة الجد سليمان	فاطمة العبد البطريخي	٢٠٠٣/١٠/٨	.١٢
موافقة اللجنة	الأب محمد شحده والجد علي	نوال محمد شحده التجار	٢٠٠٣/١٠/٨	.١٣
حسب قرار محكمة للأب محكمة صلح غزة ٢٠٠٣/١٥٩ ٢٠٠٣/٤/٢٧	العائلة من أبو زيرطاني إلى خليل	أنس علي محمد أبو زيرطاني	٢٠٠٣/١٠/٨	.١٤
	العائلة من أبو زيرطاني إلى خليل	محمد علي محمد أبو زيرطاني	٢٠٠٣/١٠/٨	.١٥
	العائلة من أبو زيرطاني إلى خليل	شمس علي محمد أبو زيرطاني	٢٠٠٣/١٠/٨	.١٦
	العائلة من أبو زيرطاني إلى خليل	أروى علي محمد أبو زيرطاني	٢٠٠٣/١٠/٨	.١٧
	العائلة من أبو زيرطاني إلى خليل	عبد الله علي محمد أبو زيرطاني	٢٠٠٣/١٠/٨	.١٨

*المدون قبله أسماء الأشخاص الذين تقدموا للمديرية الأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

*على كل من له إعتراض على التصحيح أن يتقدم لل燮يرية بـإعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

شاعر محمد الدسوقي

مدير عام مديرية الأحوال

المطنية - ذرة

كشف تصحيح الأسماء في سجل المواليد

* يعلن للعموم بأن المذكورين أدناه قد غيروا أسماءهم كما هو مبين فيما يلي :-

ملاحظات	الاسم بعد التصحيح	الاسم قبل التصحيح	التاريخ	م.
موافقة اللجنة	العائلة من لبريم الى البريم	فاسيم سليمان سليم لبريم	٢٠٠٣/٩/٢٩	.١
موافقة اللجنة	الجد من طاھه الى طه	حليمه محمد طاھه خلف	٢٠٠٣/٩/٢٩	.٢
موافقة اللجنة	إضافة إسم الجد خليل	لطيفه شعبان امريش	٢٠٠٣/٩/٢٩	.٣
موافقة اللجنة	اسم الجد من حسين الى أحمد	إسراء عبد ربه حسين القراء	٢٠٠٣/٩/٢٩	.٤
موافقة اللجنة	اسم الجد من العبد الى عبد	بديعه رشدي العبد أبو بشاره	٢٠٠٣/٩/٢٩	.٥
قرار محكمة جبالية ٢٠٠٣/١٣٥	العائلة من عاشور الى أبو عاشور	سهيل أحمد محمود عاشور	٢٠٠٣/٩/٢٩	.٦
موافقة اللجنة	العائلة من الططر الى التتر	يونس سلمان يوسف الططر	٢٠٠٣/٩/٢٩	.٧
موافقة اللجنة	تاريخ الميلاد من ١٥ / ٤٦ الى ٤٨ / ١٥	خميس محمد عبد العزيز محمد	٢٠٠٣/٩/٢٩	.٨
موافقة اللجنة	الأم من فايده الى فايزه	غضنفر كرم توفيق حسنيه	٢٠٠٣/٩/٢٩	.٩
موافقة اللجنة	العائلة من عمريه الى العمري	إيمان صبحي حسن عمرية	٢٠٠٣/٩/٢٩	.١٠
موافقة اللجنة	إسم الأب من محمد الى محمود	لطفي محمد ابراهيم الهرور	٢٠٠٣/٩/٢٩	.١١
موافقة اللجنة	الأب من طلب الى طالب	سهيله طلب علي حسونه	٢٠٠٣/٩/٢٩	.١٢
قرار محكمة خانيونس ٢٠٠١/٣٩٤	العائلة من جزر إلى أبو زيد	عمار عزت حمدان جزر	٢٠٠٣/٩/٢٩	.١٢
موافقة اللجنة	عائلة الأم من أبو شففه الى أبو مطر	نور صابر محمد عوض	٢٠٠٣/٩/٢٩	.١٤

ال تاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	ملاحظات
٢٠٠٣/٩/٢٩	نوال ابراهيم صابر أبو حجاج	الأم من كافية الوجي الي كاتبه البيومي	موافقة اللجنة
٢٠٠٣/٩/٢٩	خوله عباس عوده أبو عاذره	العائله من أبو عاذره إلى حسن	موافقة اللجنة
٢٠٠٣/٩/٢٩	رويده عدنان ازويد شعبان	المجد من ازويد الى زويد	موافقة اللجنة

*المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للمديرية للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

*على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم لل媿يرية باعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

